الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس –سطيف 1–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

محاضرات في مقياس:

العمليات البنكية وتمويل المؤسسات

لطلبــة السنة الأولى ماستر
تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

إعــداد الدكتورة : بلعة جويدة
أستاذ محاضر أ

السنة الجامعية 2019/2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس –سطيف 1–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

محاضرات في مقياس:

العمليات البنكية وتمويل المؤسسات

لطلبــة السنة الأولى ماستر
تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

إعــداد الدكتورة : بلعة جويدة
أستاذ محاضرصنف "أ" بقسم علوم التسيير
–جامـعة سطيف1 –

السنة الجامعية 2019/2018

هذه المطبوعة عبارة عن محاضرات في مقياس العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، فرع العلوم الاقتصادية، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وشاملة لمختلف محاور عرض التكوين المعتمد من الوزارة الوصية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول والأشكال	
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول: عمليات الصندوق وإدارة الحسابات البنكية	1
أولا: الحسابات البنكية	2
ثانيا: الصندوق وإدارة الحسابات المصرفية	8
الفصل الثاني: تحصيل الشيكات وخصم الأوراق التجارية	14
أولا: عمليات الإيداع بشيكات	15
ثانيا: عمليات قسم الأوراق التجارية (الكمبيالات)	26
الفصل الثالث: آليات التمويل البنكي قصيرة الأجل للمؤسسات	39
أولا: قروض الاستغلال العامة	41
ثانيا: قروض الاستغلال الخاصة	44
ثالثا: القروض بالالتزام أو بالتوقيع	47
الفصل الرابع: آليات التمويل البنكي متوسط وطويل الأجل للمؤسسات	49
أولا: القروض متوسطة وطويلة الأجل	50
ثانيا: الائتمان الإيجاري	51
الفصل الخامس: آليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية	63
أولا: تقنيات التمويل قصيرة الأجل	64
ثانيا: تقنيات التمويل متوسط وطويل الأجل	78
الفصل السادس: آليات التمويل البنكي الإسلامي	87
أولا: تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها	88
ثانيا: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	89
الفصل السابع: سياسات وإجراءات منح القروض	111
أولا: ماهية القرض (الائتمان) البنكي	112
ثانيا: السياسة الائتمانية في البنوك التجارية	121

فهرس الجداول

والاشكال

فهرس الجداول والأشكال

الرقم	فهرس الجداول	الصفحة
1	عملية الائتمان الإيجاري في خالة وجود ثلاثة أطراف (المستأجر، المؤجر، المورد)	55
2	عملية الائتمان الإيجاري في خالة وجود أربع أطراف (المستأجر، المؤجر، المورد، المقرض)	55
3	خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي	74
4	مراحل عملية التحصيل المستندي	77
5	مراحل سير عملية قرض المشتري	80
6	مراحل سير عملية قرض المورد	82
7	مخطط سير عملية التمويل الجزافي	84
8	مراحل سير عملية قرض الإيجار الدولي	86

الرقم	فهرس الاشكال	الصفحة
1	المقارنة بين المزارعة والمساقاة	98

مقدمة

مقدمــة:

تحتل البنوك مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية، وتعتبر إحدى الدعائم الأساسية في بناء الهيكل المالي الاقتصادي للدول، إذ يعتمد عليها في تمويل وتطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد.

يلعب التمويل البنكي دورا هاما في إشباع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات، والتي تتنوع وفقا لأوجه النشاط الاقتصادي المختلفة والناتجة عن عدم كفاية الموارد المالية المتاحة لديها لمقابلة متطلبات نشاطها وتحقيق أهدافها، وتعتبر عملية الاقراض هي الخدمة الرئيسية التي يقدمها البنك التجاري للعملاء وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيته.

يتناول مقياس العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، أهم أوجه توظيف الأموال في البنوك والمتمثلة أساسا في عمليات التمويل والقرض بكل أشكاله والتقنيات المستخدمة في ذلك، كما يتناول التقنيات الخاصة بعملية فتح الحساب، والإيداع ووسائل الدفع.

1-الأهداف التعليمية

يسعى هذا المقياس إلى تعريف الطالب بالعمليات البنكية المختلفة، إضافة إلى كيفية تمويل المؤسسات وكذا مجاراتها واستخدامها بشكل صحيح في مجال الاقتصاد النقدي والبنكي.

بعد دراسة الطالب لمحتويات هذا المقياس سيتمكن من اكتساب مجموعة من المعارف والمهارات تجعله قادرا على: - معرفة جل العمليات البنكية التقليدية والحديثة؛

- اكتساب أهم الطرق في تمويل المؤسسات؛
- معرفة قواعد العمل البنكي ومخاطر تمويل المؤسسات.

2- المعارف المسبقة المطلوبة

حتى يتمكن الطالب من استيعاب وفهم محاور مقياس العمليات البنكية وتمويل المؤسسة، يجب أن يكون ملما بوحدات السداسيات المختلفة من مقاييس تقنيات وأعمال البنوك والاقتصاد النقدي.

3-محتوى المقياس

تتضمن محاضرات هذا المقياس حسب برنامج عرض التكوين المعتمد من الوزارة الوصية سبعة محاور أو فصول هي:

الفصل الأول: عمليات الصندوق وإدارة الحسابات المصرفية؛

الفصل الثاني: تحصيل الشيكات وخصم الأوراق التجارية؛

الفصل الثالث: آليات التمويل البنكي القصيرة الأجل للمؤسسات؛

الفصل الرابع: آليات التمويل البنكي المتوسطة والطويل الأجل للمؤسسات؛

الفصل الخامس: آليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية؛

الفصل السادس: آليات التمويل البنكي الإسلامي؛

الفصل السابع: سياسات وإجراءات منح القروض.

الفصل الأول: عمليات الصندوق وإدارة الحسابات البنكية

محتوى الفصل:

أولا: الحسابات البنكية؛

ثانيا: الصندوق وإدارة الحسابات البنكية.

من أهم وظائف البنوك تلقي الودائع ومنح القروض حيث أن البنك يدخل في علاقة مالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي. ولا يمكن تجسيد هذه العلاقة إلا من خلال فتح حساب بنكي والذي يسمح بتسجيل جميع العمليات التي تمت بين البنك وزبائنه. وبالتالي فان الحساب هو أداة من الأدوات البنكية التي تستخدمها البنوك.

أولا: الحسابات البنكية

إن فتح الحساب يجسد قيام العلاقة بين البنك والزبون، ففتح الحساب إن لم يكن شرطا أساسيا لقيام جميع العمليات البنكية فهو ضرورة لمعظمها. حيث من خلال الحساب البنكي يمكن للأشخاص المودعين (أصحاب الفائض المالي) الاستفادة من التسهيلات البنكية للاحتفاظ بأموالهم، كما يسمح الحساب بتسجيل عمليات منح القروض لأصحاب العجز المالي. ونظرا لأهمية فتح الحساب البنكي سوف يتم التطرق إلى تعريف الحساب وجميع الإجراءات المطلوبة لفتحه والعمليات المتعلقة به مع الإشارة إلى أنواع الحسابات البنكية.

1- تعريف الحساب

يمكن تعريف الحساب البنكي على أنه اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه ينظم به العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أو سحب أو أية عملية أخرى بين الطرفين.[1]

كما يمكن تعريف الحساب البنكي على أنه الحالة المحاسبية التي من خلالها يتم تسجيل مجموع العمليات المحققة بين البنك وزبونه وللتخصيص أيضا فان الحساب يستعمل بشكل خاص لإيداع الأموال الفائضة لحمايتها من جميع الأخطار التي قد تتعرض لها، مع إمكانية سحبها عند الحاجة إليها. وغالبا ما يتم ذلك بواسطة شيكات ولهذا سميت بحساب الشيك.

[1] - Federal Deposit Insurance Corporation (FDIC), Consumer News, Shopper's Guide to Bank Product and Services, 2005; p.

كذلك يمكن تعريف الحساب على أنه من الناحية المجردة عبارة عن رمز (رقم) تعرف به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك، ومن الناحية العملية والقانونية هو عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه تنظم بها العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين.[2]

من هذه التعريفات يمكن استخلاص التعريف التالي:

الحساب هو رمز شخصي لا يحق لأي شخص مهما كان التصرف فيه، إلا صاحبه أو بأمر منه، من خلال إمضاءه على وثيقة رسمية وهي الشيك. والحساب هو تصوير محاسبي للعمليات التي تمت بين البنك وزبونه سواء تمثلت في عمليات سحب أو إيداع وتحديد المدين والدائن خلال فترة معينة. ويمكن لصاحب الحساب الاستفادة من دفتر شيكات لاستخدامه كوسيلة دفع.

يكتسي الحساب البنكي دورا مهما حيث يعتبر:

* أداة ضمان للبنك والزبون.
* أداة محاسبية تمكن من تحديد حقوق كل طرف.
* أداة تسوية للعمليات البنكية.
* أداة تسمح بالاستعلام وتحديد وتعيين الرصيد.

للحساب البنكي جانبين:

الجانب المدين: تسجل فيه حقوق البنك اتجاه العميل صاحب الحساب.

الجانب الدائن: تسجل فيه حقوق العميل صاحب الحساب اتجاه البنك.

[2] – سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،2012، ص 31.

2- فتح الحساب

يتم فتح الحساب بناء على عقد بين البنك والعميل والذي يختلف حسب نوع الحساب. ويقوم البنك بتسيير حساب الزبون ومسكه من خلال تسجيل العمليات على الحساب وإرسال الكشوفات الدورية للزبون لإعلامه عن تغيرات الرصيد.

معظم القوانين البنكية تسمح لكل شخص طبيعي كان أو معنوي بفتح حساب بنكي وهذا بعد استيفاء جميع الشروط القانونية والتنظيمية.

بالنسبة للشخص الطبيعي يجب عليه أن يتمتع بالأهلية القانونية (19 سنة كاملة) والحقوق المدنية؛ وإذا كان قاصرا يمكن لوصيه القانوني(الشرعي) أن يفتح له حسابا.

فإذا كان قاصرا وكان أقل من 16 سنة يمكن لوصيه القانوني أن يتصرف في حسابه أما إذا بلغ 16 سنة كاملة فيمكنه فتح حساب على الدفتر والسحب منه دون تدخل لوصيه القانوني (حسب المادة 119 من قانون النقد والقرض).

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيمكن للشخص المؤهل لتمثيل الشركة والذي هو مسيرها أن يقوم بالأعمال البنكية.

أي أن كل شخص بإمكانه أن يفتح حسابا لدى أي بنك يختاره دون أي عراقيل أو شروط ما عدا تلك الشروط المنصوص عليها قانونيا. وقد يحدث في بعض الحالات أن يرفض البنك فتح حساب بنكي لشخص ما، ففي هذه الحالة يلجأ هذا الشخص إلى البنك المركزي الذي يعين له بنكا يفتح له حسابا له، مثل ما تنص عليه المادة 119 مكرر من قانون النقد والقرض.

وللإشارة فقط فإن التعريف بصاحب الحساب أصبح ركنا من أركان فتح الحساب في أي نظام بنكي وزاد التركيز عليه خاصة في الآونة الأخيرة وهذا بعد ظهور ما يعرف بتبييض الأموال "غسيل الأموال" ولهذا أصبح على البنك معرفة زبائنه معرفة دقيقة.

وتتلخص إجراءات فتح الحساب فيما يلي[3]:

- تعبئة نموذج طلب فتح الحساب وعدة نسخ من بطاقات التوقيع؛
- تقديم الوثائق الضرورية الخاصة؛
- تخصيص بطاقة حساب جاري للعميل تحمل اسمه وعنوانه وشروط الحساب كسعر الفائدة وغيرها.

3-إقفال الحساب

يتم إقفال الحساب بطلب من العميل أو إذا كان حسابا مؤقتا أو لفقدان العميل للأهلية (كإجراء عقابي من البنك عند مخالفة شروط معينة متفق عليها) أو لوفاته أو لإفلاسه أو بسبب إفلاس البنك.

4- أنواع الحسابات البنكية

تصنف الحسابات البنكية طبقا لعدة معايير فيمكن تقسيمها حسب العمليات المرتبطة بها كما يمكن تصنيفها حسب طبيعة الأشخاص الذين يتعاملون بها.

أ- حسب معيار العمليات المرتبطة بالحساب

يمكن تمييز أربعة أنواع من الحسابات حسب طبيعة العمليات التي يقوم بها الأشخاص وهي:

- الحساب لدى الاطلاع Compte à vue

هذا الحساب لا يرتبط بأجل محدد، حيث يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة بدون عراقيل وبدون إشعار مسبق، وتتم جميع عمليات السحب من هذا الحساب بواسطة الشيك لذا يسمى كذلك "حساب الشيك". وما يميز هذا الحساب أنه يكون دائما دائنا، وهذا يعني أنه لا يمكن لصاحبه أن يسحب إلا في حدود رصيده، وهذا الحساب يفتح

[3] - خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية** الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر،2009، ص 76.

لصالح الأشخاص الطبيعيين. ويكون عادة بدون فوائد باستثناء الحسابات الادخارية والحسابات بالعملة الصعبة.

- الحساب الجاري Compte courant

لهذا الحساب نفس خصائص الحساب لدى الاطلاع إلا أن الحساب الجاري يفتح لصالح التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية، لهذا يجب أن يكون مفصولا عن حساباتهم الشخصية كأفراد طبيعيين. ونظرا لطبيعة العمليات المرتبطة به وكثرة التدفقات المالية يمكن أن يكون مدينا بحيث يحق لصاحبه السحب حتى وإن لم تكن به مؤونة. كما يمكن لصاحبه الاستفادة من تسهيلات الصندوق التي تقدمها البنوك.

- الحساب لأجل Compte à terme

يكون هذا الحساب مرتبطا بأجل معين فلا يمكن لصاحبه سحب أمواله إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها؛ على عكس الحساب لدى الاطلاع؛ وهذا مقابل الحصول على فوائد نظير تجميد أمواله، تكون متصاعدة وفقا للمدة.

- الحساب على الدفتر Compte sur livret

ميزة هذا الحساب أن كل العمليات التي تتم عليه تقيد في دفتر ولا يتطلب استعمال الشيك. وهذا الحساب شخصي ولا يمكن أن يكون مدينا، كما يمكن لصاحبه الاستفادة من معدل فائدة مثل الحساب لأجل.

- الحساب المؤقت (العابر)

هو حساب يستعمل لمدة معينة، وبصفة مؤقتة أي يفتح من أجل عملية معينة تستدعي بعض الوقت كبيع أو شراء أسهم مالية ويقفل بعد انتهاءها كما تستعمله الشركات الأجنبية ويسمى حساب المرور.

ب- أنواع الحسابات حسب معيار طبيعة الشخص

يمكن تصنيف الحسابات البنكية حسب هذا المعيار إلى نوعين من الحسابات وهما :

- **الحساب الشخصي (الفردي)** Compte individuelle

هو حساب يفتح لصالح شخص بمفرده ولا تتم العمليات على هذا الحساب إلا من خلال إمضاء صاحب الحساب في حال عدم وجود توكيل لشخص آخر يمكنه التصرف في الحساب.

- **الحساب الجماعي (المشترك)** Compte collectif

يفتح هذا الحساب تحت اسم مجموعة من الأشخاص وفي غالب الأحيان تربطهم صفة شراكة أو قرابة[4].

5- العمليات على الحسابات

يمكن لصاحب الحساب القيام بثلاث عمليات بنكية أساسية وهي:

أ- عمليات الإيداع Les versements

يمكن أن تتم عمليات إيداع الأموال في الحساب سواء من طرف صاحب الحساب أو من طرف أشخاص آخرين. وهذا الإيداع يزيد من موارد صاحب الحساب وموارد البنك ويسهل عمليات منح القروض. وللقيام بعملية الإيداع في الحساب يشترط التعريف برقم الحساب المودع واسمه وحساب المودع إليه واسمه، هذا إن لم يكن الشخص المودع نفسه صاحب الحساب. وفي الآونة الأخيرة ونظرا لظهور ظاهرة تبييض الأموال أصبحت عمليات الإيداع محل مراقبة من طرف البنوك. وتتم عملية الإيداع في أي وكالة بنكية تابعة لبنك صاحب الحساب .

ب- عمليات السحب Les retraits

هي عمليات عكسية لعمليات الإيداع تتمثل في الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الحساب من حسابه، أو من خلال إعطاء الأمر لشخص آخر للقيام بها من خلال عمليات إصدار الشيك أو التوكيل. ولكن قبل عمليات السحب يقوم البنكي من التأكد من هوية

[4] - عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 56.

الساحب ورقم الحساب ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة على الشيك. عمليات السحب تتم سواء بالشيك أو بالساحب الآلي.

ج- التحويل

عمليات التحويل هي نقل الأموال من حساب لآخر سواء في نفس البنك أو في بنكين مختلفين. وقد يكون الحسابين لنفس الشخص أو لشخصين مختلفين. وهذا التحويل يتمثل في اقتطاع مبلغ من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن. وإذا كان التحويل في نفس البنك فهو لا يؤثر على الرصيد الكلي للبنك عكس إذا كان في بنكين مختلفين حيث يزيد رصيد بنك المستفيد من التحويل.

6- وسائل الدفع البنكي

بعد التطرق إلى الحسابات البنكية يجب التعرف على وسائل الدفع باعتبارها الوسيلة التي من خلالها تسير جميع العمليات على الحساب ولها دور في جميع الوظائف البنكية.

أ- تعريف وسائل الدفع

يمكن تعريف وسيلة الدفع بأنها تلك الأداة المقبولة من طرف الجميع من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون؛ وهي تسهل التّداول وتمكن من إجراء الصفقات بسهولة.

ب-أشكال وسائل الدفع

يمكن أن تأخذ وسائل الدفع أشكالا مختلفة فإلى جانب النقود القانونية بأنواعها يعتبر الشيك والأوراق التجارية وكذا بطاقات الائتمان وسائلا للدفع.

ثانيا: الصندوق وإدارة الحسابات المصرفية

إن الصندوق هو نقطة التقاء كل العمليات النقدية مهما كان نوعها ومهما كانت مصادرها، فالبنك يقوم بمباشرة أعماله وممارسة أنشطته اليومية عن طريق الأقسام والمصالح

المتواجدة على مستواه، حيث تقوم هذه المصالح بتقديم جملة من الأعمال والخدمات لصالح عملاء البنك، تتمثل هذه الأعمال حسب كل مصلحة فيما يلي:

1- **قسم الصندوق (الخزينة):** يعتبر قسم الصندوق من أهم أقسام البنك، فهو القسم المسؤول عن جميع العمليات النقدية التي تتم في الفرع (المقبوضات أو المدفوعات) والتي تنشأ عن عمليات مصرفية في أقسام البنك الأخرى.

حيث تتمثل العمليات التي يقوم بها الصندوق العام في:

* إيداع رأس المال في الصندوق
* تغذية الصناديق الفرعية بالنقد في بداية كل يوم عمل وبكل ما تحتاجه خلال ساعات الدوام.
* استلام النقد من الصناديق الفرعية وإيداعه في الصندوق العام.
* استلام النقد من البنك المركزي.
* إيداع النقد الفائض عن الحد المطلوب في البنك المركزي.
* تزويد الفروع بالنقدية اللازمة.
* استلام فائض النقد من الفروع.

أما بالنسبة لعمليات الصناديق الفرعية فإنها تكون في غالب الأوقات مع باقي الأقسام الأخرى في البنك فتكو الطرف المدين إذا تعلق الأمر بالمقبوضات والطرف الدائن إذا تعلق الأمر بالمدفوعات.

2- **قسم الحسابات الجارية:** يختص هذا القسم بشكل عام بفتح الحسابات الجارية للعملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وذلك بقبول إيداعاتهم مهما كانت أشكالها، نقدا أو بشيكات، وينفذ أوامر الصرف (الشيكات) الصادرة عنهم كما يتولى تحصيل الشيكات والقيام بالعديد من الوظائف والمهام نيابة عنهم كأن يقوم بتسديد التزاماتهم، وتستخدم الشيكات للسحب من الحسابات الجارية. وتكون عمليات قسم الحسابات الجارية:

* عمليات الإيداع النقدي؛

* عملية الإيداع بشيكات؛ تنقسم هذه العملية إلى:

أ –إيداع شيكات مسحوبة على حسابات جارية لدى نفس الفرع؛

ب–الإيداع بشيكات مسحوبة على عملاء لهم حسابات جارية لدى فروع أخرى من البنك؛

ج–الإيداع بشيكات مسحوبة على أشخاص لهم حسابات جارية لدى بنوك أخرى.

* عمليات السحب من الحسابات الجارية؛

* الفوائد المدفوعة المدينة؛

* التحويل من والى الحسابات الجارية. غالبا ما يطلب العملاء تحويل مبالغ من حساباتهم إلى أشخاص آخرين:

أ– التحويل من الحسابات الجارية؛

ب– التحويل إلى الحسابات الجارية.

3– قسم المقاصة: يستطيع البنك الواحد أن يودع لديه من قبل عملائه شيكات مسحوبة على حسابات جارية لديه أو لدى بنوك أخرى، فبالنسبة إلى الشيكات التي تودع بالبنك وتكون مسحوبة على حسابات جارية لدى بنوك أخرى فيتم تجميعها يوميا ويتم تبادلها بين البنوك المختلفة ليتم تحصيلها. ويتم هذا التبادل في قسم خاص بالبنك المركزي يسمى قسم المقاصة حيث يقوم كل بنك بإرسال مندوب عنه إلى المقاصة يوميا وفي ساعة متفق عليه حاملا معه كل الشيكات المودعة بالحسابات الجارية بتلك البنوك والمسحوبة على بنوك أخرى، حيث يتم تبادل هذه الشيكات حيث يقدم شيكات البنوك الأخرى ويحمل الشيكات المتعلقة ببنكه (مقاصة تقليدية او مقاصة الكترونية).

4- قسم الودائع والتوفير: إن البنك لا يعمل برأس ماله فحسب بل بالأموال التي يستلمها من الغير (ودائع التجار والأفراد) مقابل فوائد يختلف سعرها باختلاف موعد الدفع، وتكون المعالجة المحاسبية لعمليات القسم كما يلي:

* عمليات إيداع وسحب الوديعة؛

* التحويل من وإلى الوديعة؛

أ- التحويل من الودائع إلى الحسابات الجارية؛

ب- التحويل من الحسابات الجارية إلى الودائع .

* إثبات الفوائد المدينة.

5- قسم السلف والقروض: تشكل التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لعملائها أحد أهم الاستخدامات التي تقوم بها البنوك، ولكي يأخذ البنك القرار المناسب بشأن طلبات منح القروض لابد له القيام بدراسة شاملة لوضعهم المالي وذلك استنادا إلى مجموعة من الأسس والشروط الواجب توافرها، والمحددة في أنظمة عمليات البنك وتكون عمليات هذا القسم كالتالي :

أ -السلف والقروض بضمانات شخصية:

تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق

ب-القروض بضمان الأوراق التجارية أو الأوراق المالية.

- قبل منح القرض يجب إيداع الضمانات.
- منح القرض للعميل
- تسديد قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق.
- رد الضمانات لأصحابها.

6- **قسم الأوراق التجارية:** يقوم هذا القسم بالعمليات التالية

* تحصيل الكمبيالة لحساب العملاء

* خصم الكمبيالة

* التسليف بضمان الكمبيالة

بالنسبة لتحصيل الكمبيالات يقوم البنك نيابة عن العملاء بتحصيل الكمبيالات المقدمة إليه لقاء عمولة تحصيل، أما عند خصم الكمبيالات فيقوم البنك بتسديد القيمة الحالية للكمبيالة إلى العميل لحين موعد استحقاقها، عندها يحصّل البنك من العميل القيمة الاسمية بمثابة فوائد خصم يحصل عليها البنك وكذلك في حالة قيام البنك بتسليف عملاء بضمان الكمبيالات فانه يحصل منهم على عمولات وفوائد سلف وتعتبر بالنسبة إليه كمصدر من مصادر الإيرادات.

7- خطابات الضمان (الكفالات): يعرف خطاب الضمان بأنه تعهد يصدر من البنك بناء على طلب أحد المتعاقدين معه بدفع مبلغ معين لشخص آخر دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ويحدد فيه الغرض الذي أصدر من أجله. وعليه فإن عمليات هذا القسم تكون كما يلي:

- إصدار الكفالة: وذلك بعد سحب قيمة التأمين وعمولة البنك من الحساب الجاري للعميل.

- تعديل الكفالة: بمعنى أن الجهات المستفيدة من الكفالة قد تطالب بتغيير تاريخ الاستحقاق وذلك إما بتخفيض مدة الكفالة أو زيادتها.

- دفع قيمة الكفالة.

- إلغاء الكفالة: وذلك بإرجاع قيمة التامين للعميل.

8- قسم الاعتمادات المستندية: التجارة الدولية تتطلب تدفق البضائع من البائع إلى المشتري، والدفع من المشتري إلى البائع، فالبائع يرغب في تصدير بضاعته إلا انه يحتاج إلى وسيلة تضمن له تسديد قيمة هذه البضاعة، والمشتري يرغب في استيراد هذه البضاعة إلا انه يحتاج إلى وسيلة تضمن له وفاء البائع بالتزاماته بشكل صحيح.

* فتح الاعتماد المستندي للاستيراد.

أ-عند موافقة البنك بمنح الاعتماد يفتح القيد النظامي بقيمة الاعتماد.

ب- يستخدم سعر الصرف السائد يوم فتح الاعتماد ويستخدم لهذا الغرض سعر البيع على اعتبار أن العميل يحتاج إلى عملة أجنبية فيقوم بشرائها من البنك باستبعاد التأمينات النقدية والعمولة ومصاريف البريد.

ج- عند ورود مستندات مطابقة لشروط الاعتماد المستندي يقوم البنك بتسديد قيمة الاعتماد للبنك المراسل.

* الاعتمادات المستندية الواردة:

أ- ورود الاعتماد المستندي.

ب- تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

9- قسم تأجير الخزائن الحديدية: تطلق خدمة تأجير الخزائن الحديدية على عقد يلتزم به البنك بأن يضع في العقار الذي يشغله خزائن حديدية تحت تصرف العميل وذلك مقابل أجرة تختلف باختلاف حجم الصندوق ومدة الانتفاع به، وتكون عملية تأجير الخزائن الحديدية كما يلي:

- تقدم العميل لاستئجار الصندوق الحديدي لأول مرة.
- يتم تجديد الإيجار سنويا ويتم استيفاء الإيجار.
- في نهاية كل شهر يتم إقفال حساب إيجار الصناديق الحديدية في حساب الأرباح والخسائر.

الفصل الثاني: تحصيل الشيكات وخصم الأوراق التجارية

محتوى الفصل:

أولا: عمليات الإيداع بشيكات؛

ثانيا: عمليات قسم الأوراق التجارية.

تتولى البنوك العديد من العمليات البنكية، إلا أنه يتم التركيز على تحصيل الشيكات وخصم الأوراق التجارية في هذا الفصل.

أولا: عمليات الإيداع بشيكات

سيتم التعرف على ماهية الشيك وأنواعه وكيفية تحصيله.

1- تعريف الشيك

يعرف الشيك على أنه ورقة مكتوبة أو "صك محرر" وفقا لأحكام حددها القانون يأمر فيها الساحب المسحوب عليه (الذي يكون بنكا أو مؤسسة مالية حسب ما ورد في المادة 474 من القانون التجاري الجزائري) بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا ماليا معينا إلى شخص ثالث هو المستفيد أو لفائدة شخص آخر ويطلق عليه حامل الشيك. (المادة 472 من القانون التجاري الجزائري)

يمكن تداول الشيك عن طريق التظهير سواء كان تظهيرا تاما – ناقلا للملكية–أو تظهيرا توكيليا أما التظهير التأميني فقليل الوقوع لأن الشك واجب الوفاء لدى الاطلاع، ولإتمام التظهير يجب تحقق الشروط الموضوعية والشكلية بحيث يجب التوقيع على ظهر الشيك أو ورقة متصلة به بما يفيد تظهيره لشخص معين أو على بياض(حامله).

الشيك ليس ورقة تجارية أي لا يعد تصرفاً تجارياً بمقتضى شكله طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري، فبالرجوع لنصوص الشيك الواردة في القانون التجاري لا يوجد ما يدل على أن الشيك ورقة تجارية بحسب الشكل، أي يتميز بالطابع التجاري بغض النظر عن صفة المتعاملين به وطبيعة المعاملة المالية الصادر بشأنها، وهو ما يدل حقيقة بأن الشيك لا يكتسي الطبيعة التجارية إلا إذا صدر من طرف تاجر وبغرض تلبية حاجيات تجارته، لذا فإن التعامل بالشيك لا يقتصر فقط من الناحية القانونية على فئة التجار، وهو ما جرت به العادة أيضاً، حيث يوجد كثير من الفئات الأخرى غير التجار ممن يتعاملون بهذا النوع من وسائل الدفع.

2- أنواع الشيكات

أ- الشيك العادي

حتى يتحدد الطابع القانوني للشيك العادي لا بد أن يشتمل على البيانات الإجبارية وفقاً للمادة 472 من القانون التجاري الجزائري وعند تخلف أحدها لا يعتبر هذا السند شيكاً مع مراعاة ما ورد في نص المادة 474 من القانون التجاري الجزائري (ق ت ج). البيانات الاجبارية: ذكر كلمة شيك مدرجة في نص الشيك وباللغة التي كتب بها؛ أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود؛ اسم المسحوب عليه؛ المكان الذي يجب فيه الدفع؛ تاريخ إنشاء الشيك ومكانه؛ توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

ب- الشيك الخاص

هو نوع خاص من الشيكات ظهر وشاع العمل به لدى البنوك بحكم ضرورة اللجوء إليه نتيجة لما يتميز به من ضمانات إضافية تدعم ثقة المتعاملين به مثل:

*** الشيك المخطط (المسطر)**

هو عبارة عن شيك عادي يوضع فوقه خطين متوازيين بينهما فراغ على صدر الشيك موضوعين إما بخط اليد أو بواسطة ختم وقد يترك بين السطرين بياض بدون كتابة أيِّ كلمة، أو يكتب بين الخطين لفظ "بنك" بدون تحديد، ويطلق عليه هنا بالتسطير العام. وحينها لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لأحد عملائه أو لأحد البنوك أو لرئيس مصلحة الصكوك البريدية (513 ق ت ج).

أما إذا كتب بين الخطين اسم بنك معين حسب المادة (512/ ق ت ج) فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا للبنك المعين بالذات، وإذا كان هذا البنك المعين هو المسحوب عليه فلا يجوز الوفاء حسب النص إلا لعميل هذا المسحوب عليه وإن كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لتحصيل قيمة الشيك.

الهدف من هذا النوع من الشيكات التقليل من مخاطر الضياع والسرقة، فهذا الشيك لا يصرف نقداً وإنما يسجل في الجانب الإيجابي من حساب العميل وبالتالي فهو يلعب دوره في الحلول محل العملة الورقية.

*** الشيك المعتمد**

في هذا النوع من الشيكات يطلب الساحب أو الحامل من المسحوب عليه الاعتماد، بحيث يترتب على هذا الأخير تجميد المبلغ أو مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك ليصبح الوفاء بالشيك مؤكداً[5]، وعليه يصبح المسحوب عليه المعني ملتزماً أمام الحامل بالوفاء بقيمة الشيك حتى في حالة عدم وجود رصيد، إلا أنه من الناحية التطبيقية ليس للشيك المعتمد نموذج لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة لذلك بل استبدل بنموذج آخر يؤدي تقريباً نفس الدور ويطلق عليه في الواقع البنكي بشيك البنك، وهناك من يسميه شيك الشباك. وهو شيك يسحبه البنك على نفسه لصالح الساحب أو الحامل، وهذا لزيادة الضمان، واعتماد هذا النوع من الشيكات يكون بكتابة صيغة تتضمن بيان الاعتماد والمبلغ الذي من أجله سحب الشيك، والمؤسسة المسحوب عليها، والتاريخ وتوقيع المسحوب عليه.

يتمثل الهدف من هذا النوع من الشيكات في ضمان وجود مقابل الوفاء مسبقاً قبل الإقدام على التعامل به وتجميد هذا المقابل أيضا، وجعله رهينة لمصلحة الحامل وعلى مسؤولية المسحوب عليه، لكن هذا الضمان لا يجب أن يتعدى مهلة تقديم الشيكات العادية طبقا للمادة 501 ق ت ج وهي مهلة 20 يوما ابتداء من تاريخ إصداره إذا كان صادراً وقابل للدفع في الجزائر وفي مهلة 30 يوماً إذا كان قابلاً للدفع في الجزائر وصادراً من دول أوروبا أو المطلة على البحر المتوسط، وفي مهلة 70 يوماً في غير تلك الدول. وهذا على أساس أن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان وبالتالي فإن الحامل لا يقصد من وراء طلب الاعتماد الحصول على مبلغ الشيك لأجل من الناحية العملية، بل غايته الحقيقية نتيجة انعدام الثقة في قيمة الشيكات العادية وبالتالي التعامل بشيك قيمته حقيقية ومبلغه مضمون.

[5] -E.P.Ellinger, E.Lomnicka, C.Hare ,Ellinger's Modern Banking Law, Oxford University Press, 2011, p 145.

كما يسمى هذا النوع من الشيكات أيضاً بالشيك المضمون لأنه يضمن وجود مقابل الوفاء في كل الأحوال، وله فائدة أيضاً حتى على الساحب نفسه حيث يحفز المتعاملين معه بالتعامل بشيكاته وهو ما يدعم مركزه المالي والتجاري أكثر محافظاً بذلك على شهرته التجارية. كذلك تتم الإشارة إلى أن المتعاملين الاقتصاديين والتجار يعتبرون هذا النوع بمثابة الشيك الذي تضمنه المؤسسة المالية أو البنك لمصلحة مقاولين وأرباب عمل يمارسون مشاريع مالية ضخمة ومشهود لهم بالسيولة المالية والملاءة في الوسط التجاري، إلا أن هذا الضمان يعتبر بمثابة قرض يقدم من طرف المسحوب عليه لمصلحة هذا المقاول أو المتعامل، يقابل مقابل الوفاء ومبلغ الشيك المقدم للمسحوب عليه من أجل الوفاء.

في مثل هذا النوع يعتبر البنك هو الضامن للوفاء عن طريق شيك يقدمه للحامل عوضا عن الشيك المقدم له، يؤكد فيه البنك على وجود مقابل الوفاء لصالح هذا المقاول أو العميل.

*** الشيك المؤشر**

يختلف عن الشيك المعتمد في أن المقصود بالتأشير هو إمكان وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ولا يفيد تجميد مقابل الوفاء كالمعتمد بحيث يقوم المسحوب عليه بالتأشير على الشيك بناء على طلب الساحب أو الحامل مما يدل على وجود مقابل الوفاء لحظة التأشير فقط دون أن يضمن البنك وجوده بعد ذلك.

وعليه لا يترتب على التأشير تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك، بل غايته التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب؛ والشيك المؤشر حسب هذا المفهوم أقل ضمانا من الشيك المعتمد، لأنه يمكن أن يتصرف فيه الساحب بعد لحظة التأشير، بسبب عدم تجميده من طرف المسحوب عليه.

*** شيك المسافرين (الشيك السياحي)**

في هذا النوع من الشيكات يقوم البنك بسحب شيكات على فروعه أو وكآلائه في الخارج ويزود بها عملائه المسافرين، لكن البنك الساحب يطلب من هذا الشخص قبل استلامه للشيك أن يوقع على صدره أمام أحد موظفيه، فعندما يصل السائح إلى البلد الآخر ويتقدم إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمة الشيك يوقع من جديد أمام أحد موظفيه الذي يجري مقارنة التوقيع الأخير مع التوقيع الأول ويصرف له الشيك في حال المطابقة. فهذا الشيك يستعمل من أجل حماية نقود السائح من خطر الضياع والسرقة، ولا يمكن صرفه إلا في البلد المتجه إليه ويكون بالعملة الصعبة.

*** الشيك المقيَّد في الحساب**

هو شيك عادي مسحوب في بلد أجنبي على بنك مسحوب عليه في الجزائر، يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تهدف إلى عدم جواز الوفاء بقيمته نقدا، كعبارة " للقيد في الحساب" مثلا، أو أي عبارة مماثلة وبالتالي لا يستطيع البنك المسحوب عليه إلا أن يقيد قيمة الشيك في حساب الحامل، أو التحويل من حساب الساحب هناك إلى حساب الحامل لدى نفس البنك أو بنك آخر، وعليه فلا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة فقط. يعتبر هذا النوع من الشيكات كالشيكات المسطرة.

*** شيك البريد**

تقوم مصالح البريد في مختلف البلدان ببعض عمليات البنوك؛ حيث تتم الإشارة إلى أن مركز الصكوك البريدية في الجزائر قد تغيرت طبيعته القانونية من إدارة بريد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لأحكام القانون الخاص ومنها القانون التجاري، شأنها شأن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المؤهلة قانونا لذلك، حيث يقوم مركز الصكوك البريدية بالجزائر بتلقي ودائع النقود من الأفراد والهيئات، وتسمح لهم باستردادها عن طريق سحب شيكات عليها، من طرف الساحب شخصيا أو من الغير. إن شيك البريد

لا تدفع قيمته إلا للشخص المعين فيه أو نائبه، كما أن المستفيد أو الحامل في الجزائر لا يسمح له بسحب مبلغ أكثر من 5000 دج.

3- إيداع شيكات في الحساب الجاري للعميل مسحوبة على عميل له حساب في نفس الفرع

تتم عمليات الإيداع بشيكات وفق الإجراءات التالية:

- يتقدم العميل إلى موظف الشباك ويقوم الأخير بفحص الشيك والتأكد من سلامة التوقيع عليه وسلامة النواحي الشكلية للشيك، ويعطى العميل حافظه إيداع شيكات ويتم تعبئة البيانات المدونة فيها، ويسلم العميل

نسخة منها بعد التوقيع عليها من الموظف المختص.

- ترسل نسخة من الحافظة إلى وحدة مركز العملاء في قسم الحسابات الجارية للقيد في بطاقات حسابات العملاء، حيث يتم تعديل أرصدة حسابات العملاء.

- يتم قيد العمليات في دفتر اليومية المساعد للحسابات الجارية، وكذلك الأستاذ المساعد للحسابات الجارية.

- يتم إعداد ملخصات بحركة الحسابات) ملاحق يومية (وترسل إلى قسم المحاسبة المركزية للقيد في دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام.

- يقوم قسم المحاسبة المركزية بإجراء القيد التالي:

من ح / الحسابات الجارية××

إلى ح / الحسابات الجارية××

4 - إيداع شيكات في الحساب الجاري للعميل مسحوبة على عميل له حساب في فرع آخر

تتم عملية الإيداع وفق الإجراءات التالية:

- يتقدم العميل إلى موظف الشباك ويقوم بتعبئة حافظة من أصل وعدة نسخ، ويقوم الموظف المختص بفحص وتدقيق الشيك ويسلم نسخة للعميل كمستند دال على الاستلام موقعا عليه ومختوما بختم الاستلام.
- يرسل الشيك ونسخة الحافظة إلى مركز وحدة حسابات العملاء بقسم الحسابات الجا رية حيث يتم تفريغ وتجميع الشيكات في كشوفات من أصل وصورة وترسل صور من الشيكات إلى الفرع المسحوب عليه الكترونيا أو بريديا حيث يقوم الفرع المستلم لهذه الشيكات بالتأكد من صحة التواقيع وكفاية الرصيد المسحوب عليه.
- يتم إثبات العمليات في دفتر يومية الحسابات الجارية المساعد، وكذلك الأستاذ المساعد للحسابات الجارية.
- يتم إرسال نسخة من الكشف المذكور والشيكات إلى قسم المحاسبة المركزية.
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بإجراء القيد المحاسبي كالآتي:

من ح / الفروع ××

إلى ح / الحسابات الجارية××

5- إيداع شيكات في الحساب الجاري للعميل مسحوبة على عميل آخر له حساب في بنك آخر:

يقصد بهذه العملية قيام العميل بإيداع شيك لصالحه في حسابه في البنك ولكن المسحوب عليه يحتفظ بحساب جاري لدى بنك آخر مما يعني أن الساحب المستفيد هو عميل للبنك بينما المسحوب عليه هو عميل لبنك آخر، ونظرا لعدم إمكانية إجراء التسوية اللازمة بسهولة مباشرة بين البنكين، فإن البنك المركزي يوفر خدمة إجراء التسويات اللازمة بين كافة البنوك من خلال ما يعرف بغرفة المقاصة.

6- الدورة المستندية لعمليات السحب النقدي:

تتلخص الإجراءات المتعلقة بعمليات السحب النقدي كما يلي:

- يقدم العميل الشيك إلى الموظف المختص بقسم الحسابات الجارية، حيث يقوم بالتحقق من سلامة الشيك شكليا وفنيا وموضوعيا مثل مطابقة الاسم، التوقيع، التاريخ، المبلغ بالأرقام والحروف.
- يتم التأكد من مدى كفاية الرصيد للعميل المسحوب عليه الشيك وصحة توقيعه؛
- يقوم أمين الخزينة بعد التأكد مما سبق بصرف الشيك للعميل؛
- يتم إحالة الشيكات إلى مركز وحدة حسابات العملاء لتعديل بطاقات حسابات العملاء؛
- يتم تفريغ البيانات الخاصة بالشيكات المصروفة في ملاحق يومية (ملخص الحركة اليومية)؛
- يتم إثبات بيانات الشيكات المصروفة في اليومية المساعدة والأستاذ المساعد للحسابات الجارية؛
- يتم إحالة ملاحق اليومية والشيكات إلى قسم المحاسبة المركزية؛
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بالتأكد من سلامة العمليات ماليا وفنيا ويجرى القيد المحاسبي التالي:

من ح / الحسابات الجارية ××

إلى ح / الخزينة ××

7- وظائف قسم المقاصة في البنك

تتمثل وظائف قسم المقاصة في البنك في[6]:

- استلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وفروعها، وتنظيم قسائم الإيداع؛
- تنظيم الشيكات وترتيبها في المجموعات حسب البنك المسحوب عليه؛

[6] - علي عبد الله شاهين، **محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، الجامعة الإسلامية، 2013، ص 102.

- إعداد قائمة إرسالية شيكات مقاصة من نسختين تحتوي بيانات عن الشيكات المسحوبة على كل بنك كرقم الشيك والمبلغ، ويحتفظ بها ضمن مغلف بداخله الشيكات المسحوبة لكل بنك على حده؛

- إعداد وتنظيم قائمة موحدة تحتوي على خلاصة الشيكات المسحوبة على البنوك (نموذج تقديم شيكات) تتضمن اسم البنك المسحوب عليه تلك الشيكات وعددها وقيمتها؛

-يتم تسليم النسخة الثانية من قائمة الإرسالية إلى مندوب البنك الآخر عند حضوره إلى غرفة المقاصة ويوقع بما يفيد استلامه إرسالية الشيكات والمغلف المرفق بها.

6- اجراءات عملية المقاصة

- يقوم موظف المقاصة باستلام الشيكات من العملاء المقدمة للمقاصة ويعبأ نموذج استلام شيكات مقاصة ويسلم نسخة منه للعميل بما يفيد الاستلام؛

- يقوم موظف المقاصة بفرز وتصنيف الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدة؛

- يقوم موظف المقاصة في البنك بوضع الشيكات المستلمة والمسحوبة على كل بنك في مغلف يدون عليه اسم البنك المسحوب عليه، ويرفق معه قائمة إرسالية الشيكات التي توضح ما يحتويه المغلف من شيكات، كما يقوم في الوقت نفسه بإعداد نموذج تقديم شيكات مقاصة ويدون به إجمالي الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدة في الجانب الأيسر من هذا النموذج؛

- عند الحضور إلى غرفة المقاصة في البنك المركزي يضع موظف المقاصة) ممثل البنك في غرفة المقاصة (المغلف في الصندوق المخصص للبنك المسحوب عليه؛

- يقوم موظف المقاصة لكل بنك بأخذ كافة المغلفات الموجودة في الصندوق الخاص به في غرفة المقاصة؛

– يفتح الموظف المغلفات ويقوم بمطابقة الشيكات المستلمة (الواردة) مع قائمة الإرسالية الخاصة بها، ويوقع على النسخة الثانية بما يفيد استلامه للشيكات الموجودة بداخل المغلف ويعيد النسخة الثانية لموظف البنك المختص؛

– يقوم موظف المقاصة بتعبئة الجزء(الأيمن) من نموذج تقديم الشيكات وذلك بإثبات عدد وقيمة الشيكات المستلمة من البنوك أمام اسم كل بنك؛

– يقوم موظف المقاصة بتجميع خانة الشيكات المستلمة ويقارنها بمجموع خانة الشيكات المسلمة) السابق تعبئتها في البنك قبل حضوره إلى غرفة المقاصة (ويدون الرصيد حيث يمثل هذا الرصيد دائنيته أو مديونية البنك تجاه البنوك الأخرى؛

– يسلم موظف المقاصة لكل بنك نسخة نموذج التقديم إلى رئيس غرفة (المقاصة) موظف البنك المركزي، والذي يقوم بدوره بإعداد جدول التصفية النهائية والذي يحتوي على الخانات التالية:

اسم البنك، الشيكات المستلمة، الشيكات المسلمة، الرصيد (منه، له)؛

– يتأكد رئيس غرفة المقاصة من توازن المجاميع وتوازن الأرصدة للبنوك، ويعلن بعدها انتهاء الجلسة ويسمح لموظفي البنوك بالخروج؛

– يعود ممثل كل بنك إلى بنكه حاملا معه الشيكات المسحوبة عليه والنسخة الثانية من نموذج التقديم حيث يتم بموجبها إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

8– المعالجات المحاسبية لعمليات المقاصة

لبيان الخطوات السابقة وأثرها على العمليات المالية في البنك، نورد فيما يلي القيود المحاسبية الواجب إجراءها حسب ما تم توضيحه:

أ – عند استلام الشيكات من العملاء وتنظيمها وترتيبها ووضعها في المغلفات:

من ح / شيكات برسم التحصيل (مقاصة) ××

إلى ح / مودعي شيكات رسم التحصيل (مقاصة) ××

ب- عند انتهاء جلسة المقاصة وعودة ممثل البنك ومعه مغلف الشيكات المسحوبة عليه ونسخة نموذج التقديم:

من مذكورين ح /البنك المركزي (المبلغ هو عبارة عن الفرق بين رصيد الشيكات المسلمة والمستلمة) ××

ح / الحسابات الجارية (المبلغ هو عبارة عن الشيكات المسحوبة على البنك والواردة في المغلف)××

إلى ح / شيكات برسم التحصيل (مقاصة) ××

ج- عند مرور فترة المقاصة وهي الفترة التي يحددها البنك المركزي، وتعنى انقضاء المدة الزمنية اللازمة لقيد الشيكات التي تستلمها البنوك من عملائها) مقاصة (في حساباتهم الجارية.

من ح / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة××

إلى ح / الحسابات الجارية للعملاء××

د- أما البنك المركزي فيقوم بدوره فور انتهاء جلسة المقاصة بإعداد وإثبات القيد المحاسبي اللازم بجعل البنوك ذات الأرصدة المدينة) مدينة(والبنوك ذات الأرصدة الدائنة) دائنة (بالقيد التالي:

من مذكورين ح / جاري بنك××

ح / جاري بنك××

ح / جاري بنك××

إلى مذكورين ح / جاري بنك××

ح / جاري بنك××

ح / جاري بنك××

ثانيا: عمليات قسم الأوراق التجارية (الكمبيالات)

من الخدمات الأساسية التي تقدمها المصارف التجارية لعملائها القيام بتحصيل الأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات الأذنية) وإضافة قيمتها إلى الحسابات الجارية للعملاء أو دفع قيمتها نقدا وذلك مقابل عمولة يتقاضاها المصرف، كما يقوم المصرف أيضا بعملية شراء الأوراق التجارية وهي ما تعرف بخصم الأوراق التجارية حيث يمتلك المصرف هذه الأوراق مقابل فائدة وعمولة يتحصل عليها، كذلك يقوم بالاحتفاظ الأوراق التجارية على سبيل الضمان مقابل منح العميل تسهيلات ائتمانية.

ويوجد العديد من الأوراق التجارية المتداولة في الحياة الاقتصادية والتجارية وأهمها:

- الكمبيالة وتعرف من الناحية القانونية أيضا السند الأذني (سند الأمر).
- سند السحب.

يتناول هذا الفصل العمليات المتعلقة بالكمبيالات باعتبارها الورقة التجارية الأكثر انتشارا وتداولا،

الكمبيالة عبارة عن محرر أو سند مكتوب يتضمن تعهد من قبل محررها (وهو الطرف الأول) لأمر شخص ثاني (هو المستفيد) يتعهد بموجبه بدفع مبلغ محدد القيمة بتاريخ معين أو عند الاطلاع وغير معلق على شرط.

ينظم قانون الأوراق التجارية الضوابط المتعلقة باستخدام هذه الورقة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما ينظم القانون شروط انتقال (تظهير) هذه الورقة والاجراءات المتعلقة بتخلف المدين أو المتعهد بالدفع عند استحقاقها كما قد تتضمن الكمبيالة وجود كفيل بحيث يظهر أيضا اسمه وتوقيعه وعنوانه،

وبالتالي فإن الكمبيالة هي عبارة عن تسهيل ائتماني تستمد قوتها وقبولها من توقيعات الأفراد عليها.

أما سند السحب فهو عبارة عن محرر مكتوب وفق ضوابط منصوص عليها في القانون تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند.

1- وظائف قسم الكمبيالات

تعتبر الورقة التجارية (الكمبيالة) الأكثر شيوعا وتداولا ويعود بقاء تلك الورقة في التعامل إلى استخدامها في معاملات الأفراد ومنشآت الأعمال ضمن عمليات وأنشطة البيع بالتقسيط كبيع العقارات والسيارات والأجهزة حيث يقوم العميل المشتري بالتوقيع على كمبيالات تستحق الدفع في تواريخ لاحقة ومتفاوتة لضمان دفع الأقساط المستحقة عليه في موعدها، ولتسهيل هذه العمليات يقوم البنك بتأدية الوظائف التالية:

أ- استلام الكمبيالات من العملاء أو الفروع أو الم ا رسلين والتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والقانونية والموضوعية.

ب- تدقيق التعليمات الصادرة عن العملاء بشأن الكمبيالات وحفظها مرتبة ومصنفة حسب الأصول.

ج-إشعار العملاء بالاستلام واتخاذ الاجراءات اللازمة للخصم أو التحصيل أو الضمان.

2-المستندات والسجلات المستخدمة

أ- نماذج إيداع أوراق تجارية لغرض التحصيل أو لغرض الخصم أو إعادة الخصم أو لغرض الضمان.

ب- نماذج إرسال الأوراق التجارية إلى الفروع أو الم ا رسلين للتحصيل.

ج- إشعارات القيد لحساب العميل، إشعار إخطار للعميل، إشعار رفض، مستندات القيد المدينة والدائنة.

د- كشف خلاصة الحركة اليومية.

هـ – دفتر يومية الكمبيالات الواردة والصادرة.

و – دفتر أستاذ عملاء الكمبيالات.

3- عمليات تحصيل الكمبيالات

أ- الدورة المستندية لعمليات الإيداع وإجراءاتها

تبدأ دورة عمليات إيداع وتحصيل الكمبيالات وفق إجراءات معينة كما يلي:

1- يتقدم العميل إلى وحدة التعامل مع الجمهور بقسم الكمبيالات ومعه الأوراق التجارية المطلوب إيداعها لغرض التحصيل، ويحرر الموظف المختص حافظه إيداع أو ا رق تجارية من أصل وصورتين، ويسلم الأصل للعميل كمستند دال على استلام الأوراق مع قيام العميل بتظهير الأوراق لحساب المصرف.

2- تتسلم وحدة حفظ الأوراق التجارية هذه الأوراق، وتقوم بحفظها في خزنة حديدية مرتبة حسب تواريخ استحقاقها وإثباتها في سجل خاص وفقا لتواريخ استحقاقها تسهيلا لعملية المتابعة فيما بعد.

3- تتسلم وحدة المحاسبة بقسم الأوراق التجارية الصورة الثانية من الحافظة وتقوم بتسجيلها في دفتر الأوراق التجارية للتحصيل، ثم القيد في الأستاذ المساعد لمودعي الأوراق التجارية للتحصيل، كما تعد أيضا مذكرة يومية عامة وترسلها إلى قسم الم ا رجعة الداخلية.

4- يدقق قسم الم ا رجعة الداخلية المذكرة مع بيانات حوافظ الإيداع ويرسلها إلى قسم الحسابات العامة.

5- يقوم قسم الحسابات العامة بإثبات القيود اللازمة في اليومية العامة والأستاذ العام.

ب .الدورة المستندية لعمليات التحصيل وإجراءاتها

تبدأ دورة تحصيل الكمبيالات بعدة إجراءات يتم توضيحها حسب الآتي:

1- قبل حلول أجل استحقاق الأوراق التجارية بفترة كافية، تقوم وحدة الحفظ باستخراج الكمبيالات من المحفظة وتوجيه إخطارات للمدينين المسحوب عليهم هذه الكمبيالات ويطلب منهم الحضور إلى البنك لسداد القيمة.

2- يحضر المدين (المسحوب عليه) إلى وحدة التعامل مع الجمهور بالقسم للدفع، وتقوم الوحدة بإعداد إشعار توريد نقدية من أصل وصورتين.

3- يحال الأصل وصورتي إشعار توريد النقدية إلى الخزينة حيث يقوم المسحوب عليه بسداد القيمة ويسلم الأصل للمسحوب عليه كمستند دال على السداد.

4-يقوم أمين الخزينة بتسجيل المبلغ المستلم في كشف حركة الخزينة من واقع النسخة الأخرى التي يحتفظ بها لديه.

5- ترسل الصورة الثانية من الإشعار إلى الوحدة المحاسبية بقسم الكمبيالات للقيد بسجل يومية التحصيل ومن ثم الترحيل إلى الأستاذ المساعد لمودعي أوراق التحصيل.

6-تقوم الوحدة المحاسبية أيضا بإعداد إخطار تحصيل ورقة تجارية ويرسل للعميل (المودع للأوراق التجارية) لإخطاره بتحصيل الورقة وترسل نسخة منه إلى قسم الحسابات الجارية لإضافة القيمة للحساب الجاري للعميل.

7- يتم إعداد مذكرة إجمالية بالكمبيالات المحصلة في نهاية اليوم وتحال إلى قسم المراجعة الداخلية الذي يتولى مراجعتها ومطابقتها مع إذن توريد النقدية وإشعارات التحصيل وإحالتها إلى قسم الحسابات العامة.

8- يقوم قسم الحسابات العامة بإعداد القيد المحاسبي اللازم في اليومية العامة والأستاذ العام

4- عمليات خصم الكمبيالات

سيتم التطرق إلى الدورة المستندية لعمليات الخصم والإجراءات المطبقة فيها.

أ- الدورة المستندية لعمليات الخصم

يقوم البنك بتقديم خدمة خصم الأوراق التجارية، وتحقق هذه الخدمة المصرفية ميزة يستفيد من خلالها كل من العميل و البنك، فبالنسبة للعميل يمكنه الحصول على أموال سائلة لتيسير أنشطته دون الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق، أما بالنسبة للبنك فإن قيامه بعملية الخصم فهي عبارة عن نوع من الائتمان الذي يمنحه البنك لعميله والتي يحقق من خلالها إيرادات متمثلة في الفائدة والعمولة والتي يطلق عليها البعض مسمى (الآجيو) وهو يتكون من العنصرين المشار إليهما والتي تتحدد قيمة كل منهما وفقا للاعتبارات التالية:

- **الفائدة:** وتحسب على القيمة الاسمية للورقة بسعر الخصم المتفق عليه عن المدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق، وعادة ما يتم تحديد سعر الخصم وفقا لأساس سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي.

- **العمولة:** وتحسب على أساس نسبة مساوية من القيمة الاسمية للورقة، وهي لمقابلة المصروفات التي يتحملها البنك في عمليات الخصم والتحصيل عند حلول أجل استحقاق الورقة.

ب- إجراءات الخصم نورد فيما يلي الخطوات التي تمر بها تلك العملية

1- يتقدم العميل إلى وحدة التعامل مع الجمهور ومعه الأوراق التجارية التي يرغب في خصمها، ويتم إعداد حافظة إيداع أوراق تجارية لغرض الخصم موضحا بها جميع البيانات المتعلقة بهذه الأوراق ويسلم الأصل للعميل كمستند دال على الإيداع، وترسل صورة منها إلى قسم الاستعلامات بالبنك.

2- يقوم قسم الاستعلامات بإجراء الاستعلامات اللازمة عن أطراف الورقة لغرض تحديد ما يتم قبوله منها أو رفضه، وعادة يتم قبول الأوراق التجارية من الدرجة الأولى.

3- يقوم القسم بتحديد الأوراق الممكن خصمها (شراءها) ويحرر بها حافظة خصم أوراق تجارية يوضح بها القيمة الاسمية للأوراق المشترات وقيمة الآجيو، والقيمة الصافية ويسلم الأصل للعميل كمستند دال على الاستلام، وتعاد الأوراق غير المقبولة إلى العميل.

4- يقوم القسم بإرسال صورة من الحافظة إلى قسم الحسابات الجارية للقيد بحساب العميل بدفتر الأستاذ المساعد التحليلي للحسابات الجارية للعملاء ودفتر اليومية المساعد والأستاذ المساعد بالحسابات الجارية، أو إلى قسم الخزينة إذا رغب العميل في استلام المبلغ نقدا.

5- ترسل صورة من الحافظة مرفقة بالأوراق التجارية إلى وحدة حفظ الأوراق التجارية لحفظها في خزينة الأوراق التجارية، والقيام بترتيبها حسب تاريخ استحقاقها.

6- يتم تسجيل الأوراق المستلمة بموجب صورة الحافظة أيضا في سجل اليومية المساعد للأوراق التجارية المخصومة والترحيل إلى أستاذ مساعد الأوراق التجارية المخصومة .ثم يتم إعداد مذكرة إجمالية بقيمة الأوراق التجارية المخصومة وقيمة الأجيو وترسل إلى قسم المراجعة الداخلية.

7- يقو م قسم المراجعة بالتأكد من صحة المذكرة ومطابقتها مع حوافظ خصم الأوراق التجارية ويرسلها إلى قسم الحسابات العامة.

ج- **المعالجات المحاسبية لعمليات الخصم**

- **عند تقديم الكمبيالات للبنك بغرض الخصم:** من ح / كمبيالات برسم الخصم××

إلى ح / مودعي كمبيالات برسم الخصم××

- **عند قبول الكمبيالات للخصم:**

من ح / كمبيالات مخصومة××

إلى مذكورين ح / الخزينة أو الحسابات الجارية××

ح / فوائد الخصم××

ح / عمولة الخصم

- **عند تسديد قيمة الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق:**

من ح / الخزينة××

أو من ح / الحسابات الجارية××

إلى ح / كمبيالات مخصومة××

- **عند رفض المدين (المسحوب عليه) دفع قيمة الكمبيالات وإجراء البروتستو:**

من ح / مصروفات البروتستو××

إلى ح / الخزينة××

- **تحميل المدين (العميل) قيمة مصروفات البروتستو وقيمة الكمبيالات المرفوضة:**

من ح / الحسابات الجارية××

إلى ح / مصروفات البروتستو××

من ح / الحسابات الجارية (العميل) ××

إلى ح / كمبيالات مخصومة××

ويتم إلغاء قيد الخصم الذي تم قيده عند الشراء:

من ح / مودعي كمبيالات برسم الخصم××

إلى ح / كمبيالات برسم الخصم××

د- **المعالجات المحاسبية في حالة إرسال الكمبيالات للتحصيل عن طريق الفروع أو المراسلين**

- **عند إرسال الكمبيالات للفروع أو المراسلين:**

من ح / الفروع أو ح / الم ا رسلين××

إلى ح / كمبيالات مخصومة مرسلة للتحصيل××

- **عند التحصيل من قبل الفروع أو المراسلين:**

من ح / كمبيالات مخصومة مرسلة للتحصيل××

إلى ح / كمبيالات مخصومة××

- **عند قيد العمولة لصالح الفروع والمراسلين:**

من ح / عمولة تحصيل الكمبيالات××

إلى ح / الفروع أو الم ا رسلين××

- **عند رفض المدين (المسحوب عليه) دفع قيمة الكمبيالات الموجودة في الفروع:**

من ح / كمبيالات مخصومة مرسلة للتحصيل××

إلى ح / الفروع أو ح /الم ا رسلين××

ويتم إلغاء قيد إرسال الكمبيالات إلى الفروع أو المراسلين:

من ح / الحسابات الجارية (العملاء) ××

إلى ح / كمبيالات مخصومة××

ويتم تحميل قيمة الكمبيالات المخصومة على الحسابات الجارية للعملاء:

من ح / الحسابات الجارية والعملاء ××

إلى ح / الفروع أو الم ا رسلين××

ويتم تحميل الحسابات الجارية للعملاء بقيمة مصروفات البروتستو:

من ح / مودعي كمبيالات برسم الخصم ××

إلى ح / كمبيالات برسم الخصم××

ويتم إلغاء القيد النظامي المتعلق باستلام الكمبيالات.

5- عمليات إعادة خصم الكمبيالات

تؤدي البنوك المركزية خدمة للبنوك لغرض دعم عمليات السيولة لدى هذه البنوك عند الحاجة، ويكون سعر إعادة الخصم عادة أقل من سعر الخصم الذي تشتري به البنوك الكمبيالات من العملاء، ويترتب على هذه العملية أن يتنازل البنك عن مبلغ معين من القيمة

الاسمية للورقة مقابل حصوله على قيمتها الحالية، وفي هذه الحالة يعتبر المبلغ المدفوع من قبل البنك التجاري مصروفا وفي المقابل يسجل نفس المبلغ كإيرادات لدى البنك المركزي.

أ- **الدورة المستندية وإجراءاتها**

1- يقوم قسم الأوراق التجارية بإعداد حافظة إعادة خصم أوراق تجارية، ويرسل الأصل إلى البنك المركزي مرفقا به الأوراق التجارية المطلوب إعادة خصمها والتي ينطبق عليها شروط البنك المركزي لإعادة الخصم.

2- يقوم البنك المركزي بفحص الأوراق والتأكد من استيفائها للشروط المحددة مسبقا، ويرسل البنك المركزي إلى البنك التجاري إشعار إضافة بالقيمة الصافية لهذه الأوراق بعد خصم الفائدة والعمولة.

3- يقيد قسم الأوراق التجارية من واقع الإشعار القيمة في السجلات الإحصائية التي يحتفظ بها ويرسل الأشعار إلى وحدة المحاسبة للقيد في سجل اليومية المساعدة للأوراق التجارية المخصومة والترحيل إلى سجل الاستاذ المساعد الخاص بالأوراق التجارية موضحا بها القيمة الاسمية والترحيل إلى سجل الأستاذ المساعد الخاص بالأوراق التجارية المخصومة.

4-تعد الوحدة المحاسبية مذكرة إجمالية بالأوراق المخصومة موضحا بها القيمة الاسمية وقيمة الأجيو، والقيمة الصافية وترسلها إلى قسم المراجعة الداخلية.

5-يقوم قسم المراجعة الداخلية بالتحقق من سلامة العمليات ويؤشر عليها بالموافقة ويرسلها إلى قسم الحسابات العامة.

6- يقوم قسم الحسابات العامة بإجراء القيود المحاسبية اللازمة في دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام.

ب- **المعالجات المحاسبية لعمليات إعادة الخصم**

- **عند إرسال الكمبيالات إلى البنك المركزي لإعادة خصمها:**

من ح / كمبيالات معاد خصمها

إلى ح / كمبيالات مخصومة

- عند ورود إشعار من البنك المركزي بقيد القيمة لصالح البنك:

من مذكورين ح / البنك المركزي××

ح /الفائدة××

ح / العمولة××

إلى ح / كمبيالات معاد خصمها××

- إلغاء القيد النظامي:

من ح / مودعي كمبيالات برسم الخصم××

إلى ح / كمبيالات برسم الخصم

- عند حلول أجل استحقاق الكمبيالات يواجه البنك المركزي أحد احتمالين:

الأول: تحصيل القيمة من المدين(المسحوب عليه)

لا يتم اجراء قيود في سجلات البنك التجاري.

الثاني: عدم تحصيل القيمة من المدين(المسحوب عليه)

يتم في هذه الحالة اتخاذ اجراءات البروتستو ويقوم البنك المركزي بالرجوع على البنك التجاري بالقيمة الاسمية لهذه الكمبيالات كالآتي:

من ح / كمبيالات مخصومة××

إلى ح / البنك المركزي××

يتم إلغاء قيود تحميل البنك المركزي بقيمة الكمبيالات المعاد خصمها (المرفوضة):

من ح / الحسابات الجارية (لعملاء) ××

إلى ح / البنك المركزي××

ويتم قيد قيمة مصروفات البروتستو التي دفعها البنك المركزي على الحسابات الجارية للعملاء

من ح / الحسابات الجارية(العملاء)××

إلى ح / كمبيالات مخصومة××

ويتم تحميل قيمة الكمبيالات على الحسابات الجارية للعملاء.

6- عمليات الكمبيالات برسم الضمان

تقبل البنوك عادة الكمبيالات المقدمة لها كضمان لعمليات منح الائتمان (سلف وقروض) وتلجأ البنوك إلى قبول هذه الكمبيالات كنوع من أنواع الضمانات مقابل تلك التسهيلات لغرض تقليل المخاطر التي تتعرض لها جراء عدم السداد، وجرت العادة بقيام البنوك بتقييم الضمانات المقدمة لها لتحديد قدرتها التسليفية، وهي قيمة الائتمان الممكن منحه بضمانه تلك الأوراق.

أ- الإجراءات التي تمر بها عملية قبول الكمبيالات لضمان العمليات الائتمانية

1- يتقدم العميل إلى وحدة التعامل مع الجمهور بقسم الأوارق التجارية ومعه الأوراق التجارية مظهرة لصالح البنك.

2- تقوم الوحدة بإعداد حافظة إيداع أوراق تجارية بضمان تسهيلات ائتمانية تتضمن كافة الائتمانات الخاصة بهذه الأوراق.

3- يسلم أصل الحافظة للعميل كمستند دال على الإيداع، وترسل صورة من الحافظة إلى قسم الائتمان في البنك لدراسة أطراف الورقة ومن ثم تحديد القدرة التسليفية لها، ويتم إعداد مذكرة في هذا الخصوص وتعاد إلى قسم الأوراق التجارية.

4- تقوم الوحدة بإعداد كشف بالأوراق التجارية المقبولة والقدرة التسليفية لها وتحدد قيمة العمولة والفائدة المستحقة في ضوء فترة الائتمان (السداد) ومعدل الفائدة المعمول به في البنك، وترسله إلى قسم الحسابات الجارية للقيد في حساب العميل.

5- يتم حفظ الأوراق التجارية لدى وحدة الحفظ بقسم الكمبيالات.

6- تحال صورة من كشف الأوراق التجارية المقبولة إلى وحدة المحاسبة بقسم الأوراق التجارية للقيد بدفتر يومية الأوراق التجارية والترحيل إلى دفتر الأستاذ المساعد للأوراق التجارية، وتقوم هذه الوحدة بإعداد مذكرة بإجمالي الأوراق التجارية المقدمة كضمانات وترسلها إلى قسم الم ا رجعة للتأكد من سلامة العمليات والإجراءات المستخدمة ومطابقة المبالغ واستيفاء المعاملات للشروط والضوابط الواجبة بشأنها.

7- يقوم قسم الحسابات العامة بالقيد في دفتر اليومية العامة والترحيل إلى الأستاذ العام.

ب- المعالجات المحاسبية لعمليات التسليف بضمان الكمبيالات

- عند استلام الكمبيالات:

من ح / كمبيالات برسم الضمان××

إلى ح / مودعي كمبيالات برسم الضمان××

- عند السحب من التسهيلات المقررة:

من ح / السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة××

إلى ح / الخزينة أو الحسابات الجارية××

- إثبات الفوائد والعمولة:

من ح / السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة××

إلى مذكورين ح / الفائدة××

ح / العمولة××

- عند حلول أجل استحقاق السلف أو القروض، وهنا يواجه البنك أحد احتمالين:

*** قيام العميل المدين بالسداد:**

من ح / الخزينة أو ح / الحسابات الجارية××

إلى ح / الحسابات الجارية المدينة أو السلف أو القروض××

*** عدم قيام العميل المدين بالسداد:**

في هذه الحالة يقوم البنك بتحصيل قيمة الكمبيالات من الشخص المسحوب عليه تلك الكمبيالات، ويتم تسوية حساب السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة من القيمة المتحصل عليها ويجرى القيد التالي:

من ح / الخزينة أو الحسابات الجارية (المسحوب عليه)××

إلى ح / الحسابات الجارية المدينة أو السلف أو القروض××

ويتم الغاء القيد النظامي وذلك بالنظر إلى قيام البنك بإعادة الكمبيالات للعميل:

من ح / مودعي كمبيالات برسم الضمان××

إلى ح / كمبيالات برسم الضمان

الفصل الثالث: آليات التمويل البنكي قصيرة الأجل للمؤسسات

محتوى الفصل:

أولا: قروض الاستغلال العامة؛

ثانيا: قروض الاستغلال الخاصة.

ثالثا: القروض بالالتزام أو بالتوقيع

نشاطات الاستغلال هي العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة أي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، والتي تتميز بالتكرار المستمر أثناء عملية الإنتاج ومنها التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع، ... إلخ. ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة وهذا ما دفع البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب 18 شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري صناعي ، زراعي أو خدماتي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغرض من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة أخرى دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها.

تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض.

وتكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعملية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنها:

-تمكن من تجديد المخزون وتمويل حسابات الموردين؛

- تساعد على رفع مستوى رأس المال العامل لمواجهة أعباء الاستغلال؛

- تخفف من خطر الوقوع في مأزق فراغ الخزينة نتيجة اختلاف فترات التسديد؛

- تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة؛

- مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون؛

- تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة للاستعمال؛

– باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة؛

– تعتبر فوائد القروض بصفة عامة مصروفا وبالتالي لا تحسب عليها أية ضرائب؛

– تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين.

تصنف القروض التي تمنحها البنوك التجارية لتمويل نشاطات الاستغلال إلى: قروض الاستغلال العامة، وقروض الاستغلال الخاصة.

أولا: قروض الاستغلال العامة

هي مجموعة القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية ولا تخص تمويل أصل بعينه، وتسمى بقروض الصندوق أو قروض الخزينة، ويمكن ذكرها فيما يلي: تسهيلات الصندوق، والسحب على المكشوف، والقرض الموسمي، وقروض الربط.

1- تسهيلات الصندوق

تعطى هذه القروض لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها العميل والناتجة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهذا النوع من القروض موجه لتمويل العجز الذي يحدث أي تغطية الرصيد المدين ومدة هذه التسهيلات لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.[7]

يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات المؤسسة نت حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبقى الحساب فيها مدينا.

[7] –الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2004، ص 59.

2- السحب على المكشوف

يعبر السحب على المكشوف عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل[8] ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل سنة كاملة.

إذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام فإن المكشوف يمتد من 15 يوم إلى سنة وذلك حسب طبيعة التمويل، كذلك إذا كان تسهيل الصندوق يمنح من أجل عدم توافق الخزينة (عدم التوافق بين المدخلات والمخرجات) فإن المكشوف يمنح لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة، كالاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة ولتجنب بعض الصعوبات الناتجة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا، وغيرها من الأمثلة. أما بالنسبة لتحديد السقف الأعلى لمبلغ السحب على المكشوف فقد حدده بنك الجزائر بقيمة رقم الأعمال المقابل لفترة خمسة عشر يوما من نشاط المؤسسة كحد أقصى.

نظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته في القيام بعمليات قرض أخرى، إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون بالإضافة إلى البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

3- القرض الموسمي

هي قروض تقدمها البنوك لتمويل أنشطة موسمية لعملائها ولا يمس التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، ويخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة، السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في فترة

[8]- Ammour Ben Halima , Pratique des techniques bancaires, Edition Dahleb, Alger, 1997, p.62.

لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف (مواد أولية، تخزين، نقل) تلجأ للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية.

مدة هذا النوع من القروض لا تتجاوز دورة استغلال واحدة وهي تمتد إلى تسعة أشهر، ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن المؤسسة مطالب بأن يقدم للبنك مخطط التمويل يبين زمنيا نفقات وعائدات النشاط المتوقعة وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

4- قرض الربط

تمنح هذه القروض إلى العميل لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويمكن توضيح طبيعة هذا النوع من القروض عبر الأمثلة التالية[9]:

- قامت مؤسسة بعملية استثمار وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات أدت إلى تأجيل تنفيذ هذه العملية لفترة قصيرة، فتلجأ المؤسسة لطلب قرض من بنكها إلى حين تحرير المؤسسة المالية المتخصصة لهذا القرض، فيسترد البنك أمواله.
- للقيام باستثمار معين قررت المؤسسة تمويله عن طريق بيع عقارات ليست بحاجة إليها، لكن دخول الأموال الناتجة عن هذا التنازل يتأخر نسبيا نظرا للإجراءات التي يجب القيام بها، لذلك تلجأ هذه المؤسسة إلى البنك لطلب قرض لتمويل هذا الاستثمار يتم تسديده بعد دخول هذه الأموال.
- لتوسيع طاقة المؤسسة تلجأ لإصدار أسهم أو سندات جديدة لكن الحصول على أموال هذا الإصدار سيتأخر مما يضطرها للجوء إلى الاقتراض من بنكها لتمويل هذا التوسع يتم تسديده بعد دخول هذه الأموال.

[9] – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص61.

قروض الربط تهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية الذي يعتبر شبه مؤكد، وعلى الرغم من ذلك فهناك مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقق العملية بسبب إلغائها أو لإعادة النظر فيها أو لأسباب أخرى، وهناك مخاطر أخرى هي مخاطر استعمال القروض الناتجة عن العملية المالية لأغراض أخرى غير تسديد القرض. ونظرا لما يتمتع به البنك من خبرة وإمكانيات الدراسة فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلى حد كبير من هذه المخاطر.

ثانيا: قروض الاستغلال الخاصة

هي قروض توجه لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة، ويذكر منها يلي: تسبيقات على المخزون، والتسبيقات على الصفقات العمومية، والخصم التجاري.

1- تسبيقات على البضائع

التسبيق على البضائع هو عبارة عن قرض يقدم للزبون من طرف البنك لتمويل مخزون معين وحصول البنك مقابل ذلك على ضمان يتمثل في المخزونات، أي المخزون يكون مرهون لدى البنك، وينبغي على البنك في هذه الحالة التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وذلك للتقليل ما أمكن من الأخطار.

وعليه يقدم الزبون للبنك إيصالا مزدوجا أي متكونا من وثيقتين، تسمى الأولى وصل أو سند إيداع وهو وصل يذكر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع، كذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة وهذا الوصل يمكن نقل ملكيتة (ملكية البضاعة) بالتظهير، أما الثانية فتتمثل في سند الرهن، وهو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة، كما أنه يعتبر سند ضمان يمثل بضاعة معينة ومحددة مودعة في مخزن عام تسلمه هذه الأخيرة لصاحب البضاعة.[10]

[10] -الطاهر لطرش مرجع سبق ذكره، ص 35.

هاتان الوثيقتان تمثلان معا البضاعة التي أودعها التاجر في المخزن العام، أما الوصل الذي سلمه له المخزن فيقوم هذا الأخير بنقل ملكية البضاعة من الزبون إلى البنك؛ فيصبح هذا السند مظهرا ولكي يقوم الزبون من إخراج بضاعته من المخزن العام فيجب على البنك في هذه الحالة أن يظهر له السند، وعند بيع الزبون البضاعة فإنه يقدم سند الإيداع المظهر من طرف البنك إلى المشتري فتنتقل له ملكية البضاعة، أما الزبون فله حق مطالبة المشتري بالوفاء بالدين عند ميعاد الاستحقاق، وعند عدم الوفاء فمن حقه بعد مرور ثمانية أيام على الاستحقاق طلب بيع البضاعة ويستوفي دينه من قيمتها.

2- التسبيقات على الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارات المركزية (الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية) ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال ويسمى هذا النوع من التمويل بالتسبيق على الصفقات العمومية.

تمنح البنوك نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما: منح كفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية.

أ- منح كفالات لصالح المقاولين

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع) وتمنح هذه الكفالات لمواجهة أربع حالات ممكنة:

– **كفالة الدخول إلى المناقصة** : تعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام العميل الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع.

– **كفالة حسن التنفيذ:** تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام العميل بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

– **كفالة اقتطاع الضمان:** عند انتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع من المقاول نسبة من المبلغ الإجمالي للصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان. وحتى يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة يمكنه الاستفادة منها وذلك عن طريق تقديم البنك له كفالة اقتطاع الضمان.

– **كفالة التسبيق:** تقوم في بعض الحالات الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة تسبيق من أحد البنوك.

ب– منح قروض فعلية

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

– **قرض التمويل المسبق:** يعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.

– **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** عندما ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

- **التسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال .

3- الخصم التجاري

هو قيام البنك بشراء أوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل قبل حلول أجل استحقاقها، حيث أن الأوراق التجارية التي يشتريها البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب عليه) عند تاريخ الاستحقاق، هذا ويأخذ البنك مقابل هذه العملية سعر يسمى سعر الخصم الذي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي: معدل الفائدة وهو ثمن القرض، عمولة التحصيل وهي عمولة الجهد المبذول والوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة، وعمولة الخصم وهي أجر البنك من العملية. وتحتسب قيمة الخصم بالعلاقة التالية:

$$EC = \frac{A \times T \times N}{360}$$

حيث أن: EC : قيمة الخصم.

A : القيمة الإسمية للورقة التجارية.

T : معدل الخصم

N : المدة المحصورة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.

هذا ويستطيع البنك التجاري في حالة احتياجه للسيولة إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي.

ثالثا: القروض بالالتزام أو بالتوقيع

يتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك لضمان التزامات عميله اتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة، وتظهر هذه القروض خارج ميزانية البنك، وتنقل إليها في حالة عدم التزام العميل، يتم هذا الاعتماد حسب ثلاثة أشكال رئيسية هي: الضمان الاحتياطي، والكفالة، والقبول.

1- الضمان الاحتياطي

هو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن عن طريقه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية. وعليه فالضمان الاحتياطي هو تعهد لضمان القروض الناتجة عن خصم الأوراق التجارية. يمكن أن يكون الضمان الاحتياطي شرطيا عندما يضع البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام أو لا شرطيا إذا لم تحدد الشروط.

2- الكفالة

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين(العميل) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها. ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

3- القبول

يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد الدائن وليس عميله، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة العميل الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

الفصل الرابع: آليات التمويل البنكي متوسط وطويل الأجل للمؤسسات

محتوى الفصل:

أولا: القروض متوسطة وطويلة الأجل؛

ثانيا: الائتمان الإيجاري.

تهدف نشاطات الاستثمار إلى الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وعليه فالاستثمار هو تجميع المبالغ المالية بهدف الحصول على عائد أو دخل في المستقبل أو هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، وهذا الانفاق يكون دفعة واحدة مما يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسة بينما تكون العائدات متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار، هذا ما يجعلها تلجأ للاقتراض من البنوك.

إن تمويل عمليات الاستثمار من قبل البنك التجاري يعني أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات فهو تمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات فهو تمويل طويل الأجل. لقد تم إيجاد عدة طرق للتمويل للتخفيف من الصعوبات التي تواجهها المؤسسات في تمويل مثل هذه العمليات؛ منها القروض متوسطة وطويلة الأجل والائتمان الإيجاري.

أولا: القروض متوسطة وطويلة الأجل

هي من بين الطرق الكلاسيكية في التمويل البنكي للاستثمار.

1- القروض متوسطة الأجل

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة...إلخ. وتستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق.[11] ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.[12] يمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل

[11] – بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005. ص 109.

[12] – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 74.

وهي القروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار والقروض غير القابلة للتعبئة.

أ- **القروض القابلة للتعبئة:** البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب- **القروض غير القابلة للتعبئة:** في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

2- القروض طويلة الأجل

القروض التي نمنحها البنوك لتمويل الاستثمارات الطويلة تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني...إلخ).

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها. كذلك هذه القروض تنطوي على مخاطر عالية مما يدفع البنوك إلى طلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

ثانيا: الائتمان الإيجاري

يعتبر من الطرق المستحدثة في تمويل الاستثمار والتي توسعت بشكل كبير نظرا للمزايا التي توفرها لكل من المؤسسات المقرضة والمقترضة على حد سواء.

1- مفهوم الائتمان الإيجاري

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة لاستعمالها على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[13]

يتبين من هذا التعريف أن المؤسسة المؤجرة أو البنك تقوم بشراء الأصل الرأسمالي بمواصفات محددة من مورد معين وتأجره إلى المؤسسة التي تحتاج إليه (المؤسسة المستأجرة) لمدة محددة من الزمن مقابل سداد قيمة إيجار محددة يتفق عليها فيما بينهما، وتسدد شهريا في أغلب الأحوال وتزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المؤجرة بحيث يتحقق للمؤجر عائد معدله يقترب من معدل الفائدة على قرض بضمان.

يحتفظ المؤجر بملكية الأصول المؤجرة وعند انتهاء العقد فإن المستأجر يكون له الخيار إما أن يعيد الأصل الذي استأجره إلى المالك المؤجر، وإما أن يستمر في استئجاره للأصل بتجديد عقد الإيجار أو أن يشتريه بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد.

2-سير عملية الائتمان الايجاري

إن عملية الائتمان الإيجاري هي عملية تتم في عدة مراحل بين عدة أطراف، وهي بالتالي متضمنة لمجموعة من العقود التي تبرم بين هذه الأطراف.

3-اطراف الائتمان الإيجاري

تنشأ عملية الائتمان الإيجاري بين ثلاثة أو أربعة أطراف وتتمثل في المؤجر، والمستأجر، والمورد(المنتج) والمقرض[أ].

-**المورد:** وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر.

[13] – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 76.

– **المؤجر:** أي المؤسسة المتخصص في القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد.

– **المستأجر:** يمثل المستأجر الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة...، حسب احتياجاته، ويقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجارية وفقا للاتفاق الذي عقده مع المؤجر.

– **المقرض: إن** عملية الائتمان الإيجاري بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض، والذي يقدم خدماته البنكية والمتمثلة في منح القروض إلى المستأجر، أو المؤجر، أو يشارك في إقامة شركة الائتمان الإيجاري.

4- العقود المتضمنة لعملية الائتمان الإيجاري

تتضمن عملية الائتمان الإيجاري إبرام مجموعة من العقود بين مختلف الأطراف وتتمثل فيما يلي:

– **عقد الشراء:** هذا العقد يبرم بين المورد والمؤجر في حالة ما لم يكن المؤجر هو المورد. هذا العقد يستفيد منه بصفة مباشرة المستأجر بالرغم من أنه ليس طرفا فيه، وهذه الاستفادة تكون على أساس أن شراء المعدات محل التعاقد يكون حسب اختياره، شروطه ومواصفاته.

– **عقد التأجير:** عقد التأجير يكون بين المؤجر والمستأجر ويتضمن هذا العقد وعدين:

* الوعد الأول يكون من طرف المؤجر ويتضمن تأجير المعدات؛

* الوعد الثاني يكون من طرف المستأجر ويتضمن استخدام الأصل محل التعاقد.

– **عقد الاقتراض:** يكون بين المقرض (البنك) من جهة، والمؤجر أو المستأجر كمقترض من جهة أخرى.

- **عقد الصيانة:** في حالة ما إذا كان عقد الائتمان الإيجاري ينص على تحمل المستأجر لتكاليف الصيانة، الإصلاح، التأمين، الضرائب، فإن المؤجر قد يشترط على المستأجر إبرام عقد صيانة مع مورد الأصل وهذا لضمان استمرار تشغيله واستغلاله بكفاءة وفعالية.

5- مراحل عملية الائتمان الإيجاري

تمر عملية التمويل بالإيجار بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى :إنجاز عملية الشراء وفي أغلب الأحيان، يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط ولكن شراء الأصل من أجل تأجيره فيما بعد وهذا بتدخل ثلاثة أشخاص، حيث تشتري مؤسسة الائتمان الإيجاري الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

المرحلة الثانية :تأجير الأصل تطبيقا للأحكام المرتبطة بالائتمان الإيجاري يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير ويمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر، وبالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمال الأصل فيما بعد.

المرحلة الثالثة: انقضاء عملية القرض الايجاري وتدعى بمرحلة الخيار بحيث في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاثة خيارات:

* رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر وتمثل عادة 1% إلى 6% من سعر الشراء، وبالتالي اكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة.

* طلب تجديد العقد والتفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقا بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل.

* إعادة الأصل إلى المؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر أخر أو يبيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير .

يمكن إظهار سير عملية الائتمان الإيجاري حسب الأطراف المشاركة فيه من خلال الشكلين التاليين:

الشكل رقم01: عملية الائتمان الإيجاري في خالة وجود ثلاثة أطراف (المستأجر، المؤجر، المورد)

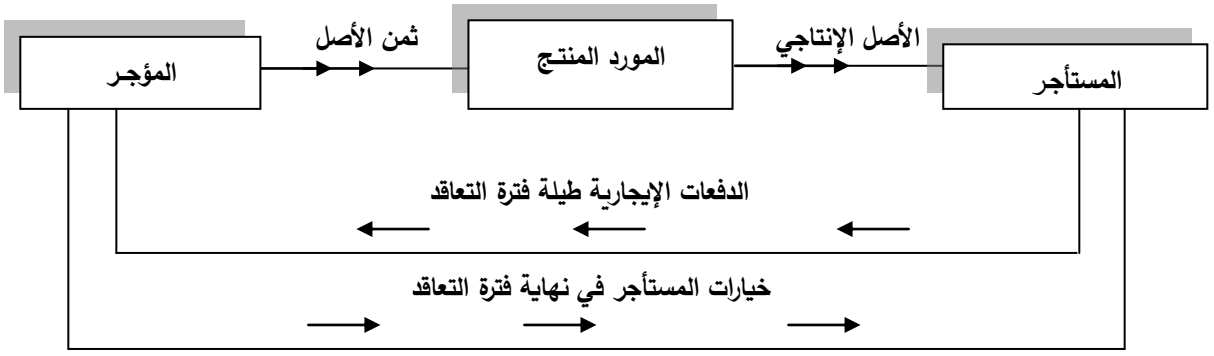

المصدر: محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص433.

الشكل رقم 02: عملية الائتمان الإيجاري في خالة وجود أربع أطراف (المستأجر، المؤجر، المورد، المقرض)

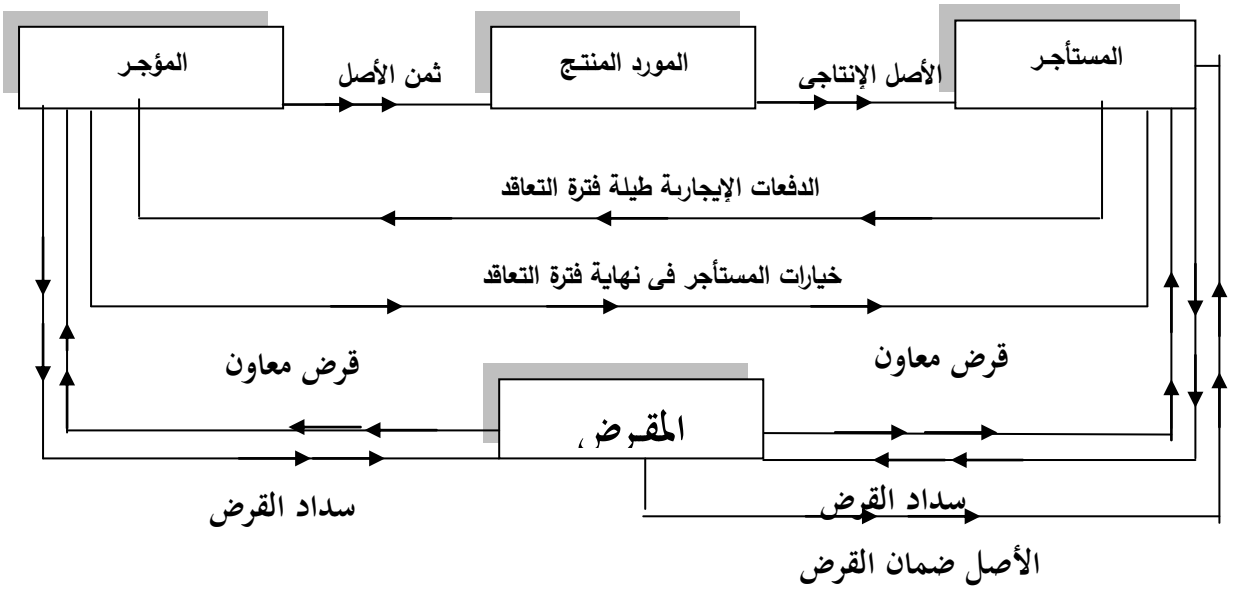

المصدر: محمد كمال خليل اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص433.

2- أنواع الائتمان الايجاري :

هناك العديد من أنواع الائتمان الايجاري، وذلك حسب المعيار الذي يؤخذ بعين الاعتبار. سيتم التركيز على أكثر الأنواع استعمالا وشيوعا وهما الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد والائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع العقد.

أ- الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد

يوجد حسب هذا التصنيف الائتمان الايجاري المالي، والائتمان الايجاري العملي.

- الائتمان الايجاري المالي

حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09[14] المتعلق بالائتمان الايجاري يعتبر الائتمان الايجاري ماليا، إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى إلى المستأجر، ويعنى ذلك أن مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليها مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

ويتميز الائتمان الايجاري المالي عادة بالخصائص التالية:

- تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.
- لا يستطيع المستأجر إيقاف عميلة الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.
- يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.

[14]- الأمر 96-09 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بالاعتماد الايجاري

- الائتمان الايجاري العملي (التشغيلي)

حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09، يعتبر الائتمان الايجاري عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل المعني، أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل؛ وتعتبر الحسابات الآلية، آلات تصوير المستندات والسيارات والجرارات وما شابهها من أهم أنواع المعدات التي يتم استئجارها في ظل هذا النوع من الاستئجار .

هذا العقد يحرر لفترة قصيرة لا تغطي العمر الافتراضي للأصل، وأن دفعات الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل، وعادة ما يكون المؤجر هو منتج الأصل، ويكون مسؤولا عن إصلاحه وصيانته وخدمته وقد يتضمن حق شرط الإلغاء للمستأجر في إلغاء عقد الإيجار في أي وقت، ويمكن للمؤجر استعادة الأصل في تاريخ لاحق.

وعليه يمكن القول أن الائتمان الايجاري العملي يتميز **بالخصائص التالية:**

- يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.
- يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها إما لنفس المؤسسة أو لمؤسسات أخرى.
- تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد

كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل الى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث.

ب- الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل

حسب هذا المعيار يصنف الائتمان الايجاري إلى: الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة.

- الائتمان الايجاري للأصول المنقولة

يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الائتمان الايجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه المدة، تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

- الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة

لا يختلف هذا النوع من الائتمان الايجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أوهي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجر إمكانية الحصول على الأصل نهائيا حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة .

وبالإضافة إلى موضوع التمويل، هناك أوجه أخرى للاختلاف بين الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة، وتقع هذه الاختلافات بصفة أساسية على ثلاثة مستويات[15]:

* تكون درجة التعقيد في الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الأخر، حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقام عليها المباني، ثم القيام في مرحلة ثانية بتشييد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية ووقت طويل لإنجاز المشروع، وتعقيدات نفعية تتعلق بملائمة هذه العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة بينما تكون التعقيدات المرتبطة بالائتمان الايجاري للأصول المنقولة أخف من ذلك بكثير.

* في حالة الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة، يتطلب الأمر أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن صيغ ملائمة لإتمام العملية، ومن بين هذه الصيغ المتاحة إشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بالمساهمة في تقديم الأرض لتشييد المباني أو تقديم جزء من رأس المال.

* إنجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري، وهذا ما يجعل التفرقة بين النوعين ضرورية.

إضافة إلى هده الأنواع يوجد الائتمان الإيجاري الوطني(المحلي) والدولي، كذلك البيع والاستئجار حيث تقوم المؤسسة ببيع أصل تملكه من أجل الحصول على السيولة ثم تقوم باستئجاره من المالك الجديد (يكون عادة مؤسسة إيجار) لمواصلة استعماله على شكل إيجار وليس على شكل ملكية ويكون هذا وفق عقد يبرم تحدد فيه شروط البيع والإيجار.

[15] – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 80.

3- مزايا الائتمان الايجاري

يوفر الائتمان الإيجاري عدة مزايا للمؤسسات المستأجرة منها ما يلي:

- **التأجير كمصدر للتمويل:** يعتبر التأجير كمصدر تمويل مقدم من طرف المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محدودة مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها، وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعل التأجير هو مصدر تمويل، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأموال المملوكة أو القروض؛
- **تخفيض تكلفة الإفلاس:** فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع أقساط مالية ثابتة ولكن في حالة التمويل الايجاري إذا تعرض المستأجر إلى عسر مالي " الإفلاس " فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار، أما في حالة القرض، فإن عدم دفع أقساط اهتلاك القرض قد يعرض المؤسسة للإفلاس عندما يكون للأصل قيمة سوقية منخفضة، فالتمويل التأجيري يبعد المؤسسة عن مسألة ضمان القروض التي تشكل عائقا أساسيا في عملية التمويل؛
- **التخلص من عبء الصيانة:** في حالة الاتفاق في العقد أن خدمة الصيانة تكون من مسؤولية المؤسسة المؤجرة (شركة الإيجار) وبالتالي فإن هذه الكلفة تتحملها الشركة المؤجرة خاصة عندما يكون الأصل المؤجر معقدا تكنولوجيا ويتطلب خبرة فنية عالية للقيام بهذه العملية؛
- **المرونـة:** تظهر هذه المرونة من خلال تكيف عقد الإيجار مع مختلف أنواع المؤسسات من حيث نشاطها وشكلها وباختلاف ظروفها وإمكانياتها والاستثمارات المطلوب تمويلها، كما أن مبالغ أقساط الإيجار تتناسب مع حجم المداخيل التي ستحقق عندما يصبح الاستثمار منتجا، إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للمعدات؛

- **امتيازات جبائية:** باعتبار أن الجانب الجبائي عنصرا مهما في حياة المؤسسة، أدى ظهور هذه الطريقة إلى اهتمام كبير أبداه المتعاملون بها من الجانب المحاسبي والجبائي حتى قبل تحديد جانبه القانوني، حيث أنه تم اقتراح اعتبار أقساط الإيجار المدفوعة كتكاليف استغلال الدورة تحذف كليا من النتيجة الخاضعة مهما كان نوع الاستثمار المؤجر؛
- **إعطاء صورة أفضل لميزانية المؤسسة:** لا يؤدي التعامل بقرض الإيجار إلى تكثيف عناصر أصول وخصوم الميزانية، فهو لا يتبع بأي تسجيل سواء من ناحية حيازة الاستثمارات في أصول الميزانية ولا من ناحية اعتباره كدين يقابل أقساط الإيجار في الخصوم، وبالتالي فهو لا يؤدي إلى زيادة لا في الأصول ولا في الخصوم، ويتم تقييده بصفة منفصلة في وثائق ملحقة للميزانية، والمصاريف الناتجة عنه في حساب مصاريف متنوعة؛
- **التخلص من مشكلة الضمانات:** إعفاء المستأجر من تقديم ضمانات مكلفة على نحو ما هو متبع في حالة التمويل البنكي، باعتبار أن أهم ضمان في قرض الإيجار هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد؛
- **تحسين قدرات الاستدانة:** أي عدم اللجوء للاقتراض وبالتالي التخفيف في خصوم الميزانية وتحديدا في حجم الديون الخارجية على المدى الطويل مما سيؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسة؛
- **توفير السيولة المالية لأغراض أخرى:** إن استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص في الموارد المالية في الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء على البنوك للاقتراض أو البحث عن شركاء أو زيادة حصص عدد المساهمين، وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

4- عيوب الائتمان الايجاري: في مقابل المزايا العديدة التي يوفرها هذا النوع من التمويل فإنه ينطوي على بعض العيوب يتمثل أهمها فيما يلي:

- **القيمـة المتبقية:** مما يعاب على القرض الايجاري أنه يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل في فترة الإيجار، إضافة إلى استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل التي تعود إليها رغم استيفاء قيمته من الأقساط الدورية خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع هذا الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة؛
- **التكلفة:** من سلبيات قرض الإيجار ارتفاع تكلفته في بعض الأحيان مقارنة بالقروض، وتتكون هذه التكلفة من عدة عناصر هي قيمة استهلاك الأصل بالكامل مع سعر الفائدة، إضافة إلى علاوة محددة للشركة المؤجرة لمواجهة المخاطر والمصاريف الإدارية الطارئة، وفي عمليات التأجير التمويلي فإن حساب الاهتلاك يسدد كاملا خلال مدة عقد الإيجار تحتسب الفائدة عادة (1٪ -3٪) زيادة عن سعر الفائدة البنكي على القروض متوسطة الأجل؛
- **محدودية القرض الايجـاري:** نظرا لثقل الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من التمويل، يشترط في استعماله أن يخص المؤسسات التي تتمتع بمردودية مالية.

الفصل الخامس: آليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية

محتوى الفصل:

أولا: تقنيات التمويل قصيرة الأجل؛

ثنيا: تقنيات التمويل متوسط وطويل الأجل.

إن التبادل التجاري الدولي لا يختلف عن التبادل التجاري المحلي، فلكل منهما طرفان هما البائع والمشتري، ولكل منهما محل للتبادل هي السلعة أو الخدمة، ولكل منهما شروط في السعر والمواصفات ومواعيد التسليم وطريقة الدفع، إلا أن المخاطر التي تنتاب حركة التبادل التجاري الدولي ونوع العلاقة السائدة بين المصدرين والمستوردين تتطلب ضمانات وإجراءات خاصة في تمويل الصفقات المتعلقة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج. ولتسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة طرق لتمويل التجارة الخارجية. والتي يمكن أن نصنف عملياتها إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل، وعمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل.

أولا: تقنيات التمويل قصيرة الأجل

تتمثل في تمويل العمليات التي لا تتعدى السنة والنصف (18 شهر)، ويمكن التمييز بين نوعين من تقنيات التمويل وهي: تقنيات القرض وتقنيات التسوية (الدفع) والقرض

1- تقنيات القرض

تتخذ ثلاثة أشكال هي: القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير، التسبيقات بالعملة الصعبة، عملية تحويل الفاتورة.

أ- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير

يرتبط هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وهذه المعلومات هي على وجه الخصوص:

- مبلغ الدين.
- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.
- اسم المشتري الأجنبي وبلده.
- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.
- تاريخ التسوية المالية للعملية.

ب- التسبيقات بالعملة الصعبة

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة (أي التي تمت بها الصفقة).

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها، لكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات مالم تقم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير.

ج- عملية تحويل الفاتورة

تحويل الفاتورة هي آلية للتمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية، حيث يقوم البائع (المصدر) بتحويل دائنيته باتجاه المستورد الأجنبي إلى مؤسسة متخصصة، فتحل محله في الدائنية [16]، فتقوم هذه الأخيرة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وتكون في غالب الأمر مؤسسة قرض، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد.

أي أن عملية تحويل الفاتورة عبارة عن قيام إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال وتسمى (factor) أو إحدى البنوك التجارية بشراء حسابات القبض أو الدعم المدنية (كمبيالات – سندات إذنية – فواتير ... إلخ) للمؤسسات الصناعية أو التجارية والتي تتراوح مدتها بين **30** يوما و **120** يوما والتي تتوقع هذه المؤسسات تحصيلها من مدينيها خلال السنة المالية، للحصول على السيولة النقدية لهذه المؤسسات قبل تاريخ استحقاق هذه الحسابات المدينة.

وقد نشأ نظام الفاكتورينج في بريطانيا منذ أوائل القرن التاسع عشر، وانتشر بين تجار المنسوجات ثم امتد إلى صناعة الجلود والصناعات الاستهلاكية الأخرى.

- خدمات عملية تحويل الفاتورة

تضمن عملية تحويل الفاتورة عدة خدمات للعميل أهمها:

* توفير التمويل اللازم للعميل أو المصدر الذي باع حسابات القبض إلى المؤسسة المالية (الفاكتور) بالسماح له بسحب مبلغ نقدي قبل حلول متوسط تواريخ استحقاق هذه الحسابات، مع خصم نسبة معينة تتراوح سعرها بين 2% و 3% فوق سعر الفائدة الأساسي أو التفضيلي بالإضافة إلى عمولة المخاطر التجارية، وليس للفاكتور حق الرجوع إلى العميل في حالة عدم سداد السندات المشترات.

[16]-David Eiteman et autres, **gestion et finance internationales**, Person Education, France, 2004, p725.

* توفير الحماية الائتمانية للعميل من خلال تحمل عبء المخاطر التجارية التي تنتج من عدم تسديد مدينيه للفواتير، ولا يقوم العميل بمخصص الديون المشكوك فيها.

* إمساك دفتر المبيعات الآجلة للعميل ومتابعة تسجيل الفواتير الواردة وإرسالها للمشترين مع كشوف حساباتهم، والقيام بأعمال تحصيل مستحقات العميل لدى الغير في تواريخ استحقاقها ومتابعة تحصيلها في حالة عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق.

* يقوم الفاكتور بعمليات التقييم الائتماني لمديني العميل مما يحتم على المؤسسة المالية (الفاكتور) أن يكون لديها خبرة عالية في قبول أو رفض بعض الحسابات المدينة المعروضة للبيع، وكما يقوم الفاكتور بإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالمبيعات ومديني العميل ونسبة التحصيل والديون المشكوك فيها، وتتراوح عمولة الفاكتور في هذه الحالة بين **3/4%** و **2%** من القيمة الاسمية للسندات وذلك حسب ظروف العميل.

- أطراف عملية تحويل الفاتورة:

تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية:

الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو الموزع، وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط، أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة البنكية.

الطرف الثاني: وهو العميل ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

الطرف الثالث: وهو المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد إليها بهذا النشاط.

- تكلفة عملية تحويل الفاتورة:

تحتوي تكلفة عملية تحويل الفاتورة عمولات وفوائد على الدفعات المقدمة والتي يتم خصمها من القيمة الاسمية للفواتير المشترات، وتتراوح نسبة العمولات بين **1%** و **3%**، أما الفوائد فتتراوح بين **2%** و**4%** زيادة على سعر الفائدة الأساسي.

- مراحل وخطوات عملية تحويل الفاتورة

تتخلص المراحل والخطوات التي تؤدى من خلالها هذه الخدمة فما يلي:

1- يبيع المصدر منتجا استهلاكيا معينا إلى المستورد ويرسل الفواتير إلى الفاكتور وليس إلى المشتري.

2- يوقع المستورد على سندات دين بقيمة المنتج المباع وإرسالها إلى المصدر.

3- يقوم المصدر ببيع حسابات القبض إلى الفاكتور.

4- يمنح الفاكتور المصدر نسبة معينة من قيمة حسابات القبض تصل إلى 80%.

5- يقوم الفاكتور بإشعار المدين مطالبا إياه بسداد سندات الدين إليه في تاريخ الاستحقاق ويحصل 100% من قيمة الفاتورة .

6- يقوم المستورد بتسديد قيمة سندات الدين في تواريخ استحقاقها.

2- تقنيات التسوية (الدفع) والقرض

يختلف هذا النوع من التمويل عن النوع السابق في كونه يجمع بين صفة التسوية أو التسديد وصفة القرض في آن واحد، ويتم التطرق إلى آليتين أساسيتين هما الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

أ- الاعتماد المستندي

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك بصفة عامة، حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.

تنفذ الاعتمادات المستندية بالبنوك من خلال أسلوبين هما:

الأسلوب الأول: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة بنكية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور البنك على الإجراءات البنكية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان بنكي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم البنك باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية.

- **تعريف الاعتماد المستندي**

الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.

- **أهمية الاعتماد المستندي**

يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الاطراف جميعا من مصدرين ومستوردين:

*** أهميته بالنسبة للمستورد**

- يقلل من المخاطر التجارية التي يتعرض لها المستود من خلال ضمان عدم الدفع للمورد ما لم يقدم إثباتات كافية تفيد بإتمام شحن البضاعة.

- يحافظ على السيولة النقدية لدى المستورد نظرا لانعدام الحاجة لدفع تأمين أو تسديد القيمة مقدما.

- يدل على ملاءة المستورد الائتمانية أمام الموردين الذين يتعامل معهم.

- يدعم ويوسع من قائمة الموردين، حيث أن بعض البائعين لا يقبلون البيع إلا بدفع القيمة مقدما أو بموجب الاعتماد المستندي.

- وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع، حتى أنها تشجع البائعين على تقديم خصومات مغرية للمشترين بهذه الطريقة.

*** أهميته بالنسبة للمصدر**

يضاعف من مبيعات المصدر ويقلل من المخاطر المالية، فهو يمكنه من:

– تقليل أو إلغاء مخاطر الائتمان التجاري نظرا لأن الدفع مضمون من قبل البنك.

– ضمان الحصول على ثمن البضاعة، ففي حال عدم قيام المشتري بالدفع، فإن البنك مصدر خطاب الاعتماد ملزم بموجبه بالدفع.

– تعزيز التدفقات النقدية وخصوصا إذا قام البنك بالخصم.

– يوفر ضمانا أكبر للدفع إذا قام بنك بتأكيده، كما يعتبر وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع.

*** أهميته كخدمة**

لهذه الخدمة العديد من الفوائد التي تنفع الطرفين، من هذه الفوائد:

– تلبي الاحتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري عن طريق وضع مركز البنك الائتماني رهن إشارة الطرفين.

– تقلل من بعض مخاطر صرف العملات والمخاطر السياسية.

– معترف بها عالميا، ومضمونة قانونيا.

– يمكن استخدامها في التعاملات التجارية مع كل بلدان العالم تقريبا.

– أنواع الاعتماد المستندي

هناك عدة أنواع من الاعتمادات لكن يتم التركيز فقط على نوعين منها هما اعتمادات قابلة للإلغاء وغير قابلة للإلغاء.

*** الاعتماد غير المؤكد أو القابل للإلغاء**

هذا الاعتماد يمكن تعديله أو إلغاؤه في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار المستفيد ولهذا لا يعتبر اعتمادا بالمعنى الحقيقي لأنه لا يقدم أي ضمان للدفع ولذلك فإنه نادرا ما يستخدم.

*** الاعتماد المؤكد أو غير القابل للإلغاء**

هو ذلك الاعتماد الذي يكون فيه البنك فاتح الاعتماد، ملتزما بتنفيذ شروط الدفع أو القبول أو التداول المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد وبشرط أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الاعتماد. يجب أن يبين في كل اعتماد بوضوح ما إذا كان قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء وعندما لا يوضح ذلك فإن الاعتماد يعتبر قابلا للإلغاء، وينقسم الاعتماد غير القابل للإلغاء إلى نوعين:

+ **اعتماد غير قابل للإلغاء وغير معزز:** يتضمن التزام البنك فاتح الاعتماد بالدفع إلا أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يتعهد أو يضيف تعهده إلى تعهد البنك المستورد، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد.

+ **اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز:** في هذه الحالة يضيف البنك الموجود ببلد المصدر تعهده إلى تعهد بنك المستورد وبذلك يضيف التزام بالتسديد إلى جانب التزام البنك المصدر للاعتماد.

- الأطراف المكونة للاعتماد المستندي

هناك ثلاثة أطراف تشترك في الاعتماد المستندي وهي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف:

*** المستورد (المشتري):** هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

*** البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد):** هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

* **المستفيد:** هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

* **البنك المراسل:** هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

- المستندات المطلوبة في عملية فتح الاعتماد المستندي

تتطلب عملية فتح اعتماد مستندي توفر الوثائق والمستندات التالية:

- الفاتورة التجارية من عدد معين من النسخ والتي تبين اسم المستورد ونوع البضاعة وعدد الوحدات وسعر الوحدة والكمية والقيمة والمطابقة للمعلومات الواردة في وثيقة الشحن واجازات الاستيراد الممنوحة للمستورد

- بوليصة التأمين وهي المستند الذي يؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

- بوليصة الشحن، وهي وثائق ملكية البضاعة من طرف أشخاص آخرين (الناقل مثلا قائد الباخرة إذا كان النقل عبر البحر) يعترف فيها بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها وتتضمن: اسم الشاحن، بلد المصدر، شركة النقل (البحرية، الجوية، البرية)، نوع البضاعة... إلخ.

- شهادة منشأ أو شهادة جنسية للبضاعة التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي وتصدر من الغرفة التجارية في بلد المستفيد.

– شهادات التفتيش والرقابة والفحص وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات...إلخ)

– الشهادات الطبية وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

– خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي

تتمثل الخطوات العملية في تنفيذ الاعتماد المستندي في:

1– يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق الاعتماد المستندي و كيفية تسوية الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات، وقد تكون بقبول كمبيالة، كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه، وغيره من التفاصيل التي تهمهم؛

2– بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع. ويكون مرفقا بالمستندات الخاصة بعملية الاستيراد مثل الفاتورة ويسمى هذا المشتري: الآمر أو طالب فتح الاعتماد؛

3– بعد قيام بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد، يقوم بإبلاغ البنك المبلغ أو المعزز بفتح الاعتماد مع بيان تفصيل المستندات المطلوبة من البائع (المصدر)؛

4– يقوم البنك المبلغ بإخطار المستفيد (البائع) بفتح الاعتماد لصالحه ، ويبين له كذلك الشروط الواردة في الاعتماد وقد يضيف تعزيزه للاعتماد إذا طلب البنك فاتح الاعتماد منه ذلك مقابل عمولة يدفعها إليه؛

5– إذا قبل المستفيد الشروط الواردة في الاعتماد فإنه يقوم بعمل ترتيبات شحن البضاعة المتعاقد عليها للمشتري؛

6– يقوم البائع بالحصول على المستندات المطلوبة مثل فاتورة الشحن من شركة الشحن وشهادة المنشأ ... الخ و إرسالها إلى البنك المبلغ؛

7- يقوم البنك عند استلام المستندات بمراجعتها بدقة، فإذا كانت مطابقة تماما للتعليمات الصادرة إليه والموضحة في الاعتماد فإنه يقوم بسداد القيمة إلى البائع؛

8- يقوم البنك المبلغ بإرسال المستندات إلى البنك المصدر للاعتماد؛

9- يقوم البنك المصدر للاعتماد بمراجعة المستندات بدقة ، فإذا وجدها مطابقة للاعتماد ، فإنه يسلمها للمستورد لاستلام البضاعة وحيازتها ،

10- إذا كان المستورد قد حصل على تسهيل ائتماني بقيمة الاعتماد المستندي فإن عليه سداد قيمة التسهيل مقابل استلام المستندات ما لم يكن هناك ترتيبات أخرى متفق عليها بين المستورد والبنك .

11- يقوم البنك المصدر للاعتماد بتسديد البنك معزز الاعتماد.

يمكن توضيح خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي بالشكل التالي:

شكل رقم (3): خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي

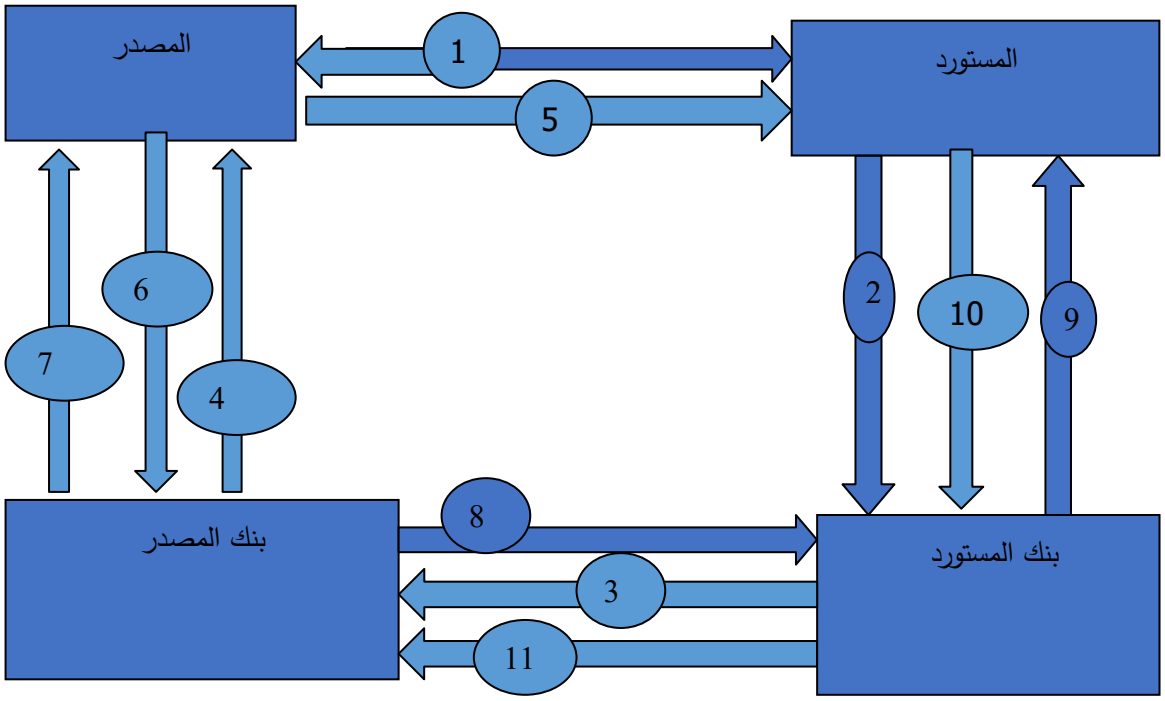

1_ابرام العقد التجاري بين البائع والمشتري؛ 2_طلب فتح الاعتماد؛ 3_الاشعار بالاعتماد؛ 4_تبليغ الاعتماد؛ 5- ارسال وشحن البضائع؛ 6- تقديم مستندات الشحن؛ 7- فحص مستندات والقبول في حالة احترام الشروط؛ 8- ارسال المستندات وتحصيل قيمتها؛ 9- فحص المستندات وتقديمه للمستورد؛ 10_تسوية الوضعية بين البنك والمستورد وفق الشروط المحددة؛ 11- البنك المصدر للاعتماد يسدد للبنك معزز الاعتماد.

Source : Societé Generale, Espace Entreprise, p 3.

ب- التحصيل المستندي

يعد التحصيل المستندي من أهم الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك بعد الاعتماد المستندي.

- تعريف التحصيل المستندي

هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد ومصحوبة أولا بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة. بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة.[17]

التحصيل المستندي أمر يصدر من البائع (المصدر) إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري (المستورد) مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه: ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة.

- أنواع التحصيل المستندي

تتحدد أشكال التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع، ومنه يوجد شكلين أساسين للتحصيل المستندي هما:

*** المستندات مقابل الدفع**

في هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة، إن هذا النوع من التحصيل المستندي أكثر ضمانا للمورد الذي يفرض بند (الدفع عند أول تقديم للمستندات) فتتم الإشارة إلى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة وبذلك يضمن المصدر حصوله على حقوقه (مبلغ الصفقة).

[17] -Yves Simon, **Techniques Financières Internationales**, 5ème Edition, 1993, P 502.

*** التحصيل مقابل القبول**

يقوم البنك المحصل بتقديم المستندات للمشتري إذا قام المشتري بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه والتوقيع عليها و تتراوح مدتها بين 30 يوما إلى 180 يوما بعد الاطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل، في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي، و يمكن أن يبيعها لكي يحصل على المبلغ اللازم لتسديد الكمبيالة، وهذا يعني أن المشتري قد حصل على ائتمان من البائع يمتد لفترة استحقاق الكمبيالة، ويمكن للبائع أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة، وبالتالي يمكنه خصمها أو يقدمها كضمان للحصول على تسهيل ائتماني من البنك .

- أطراف عملية التحصيل المستندي

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي وهي:

* الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع) وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.

* البنك المحول وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

* البنك المحصل وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.

* المشتري أو المستورد وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

- مراحل وإجراءات عملية التحصيل المستندي

تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية: [18]

1- يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة التحصيل المستندي.

[18]- Philippe Guarsault, Stéphane Priami, **Les opérations Bancaires à L'international**, banque-éditeur, Paris, 1999, P 108 .

2- يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد.

3- يقوم المصدر بتسليم المستندات (الفاتورة التجارية، سند الشحن، بوليصة التأمين...إلخ) إلى بنكه.

4- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.

5- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.

6- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله الذي يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن.

7- يقوم البنك بتحويل ثمن البضاعة أو الكمبيالة المقبولة إلى المصدر.

يمكن توضيح خطوات تنفيذ التحصيل المستندي بالشكل التالي:

شكل رقم(4): مراحل عملية التحصيل المستندي

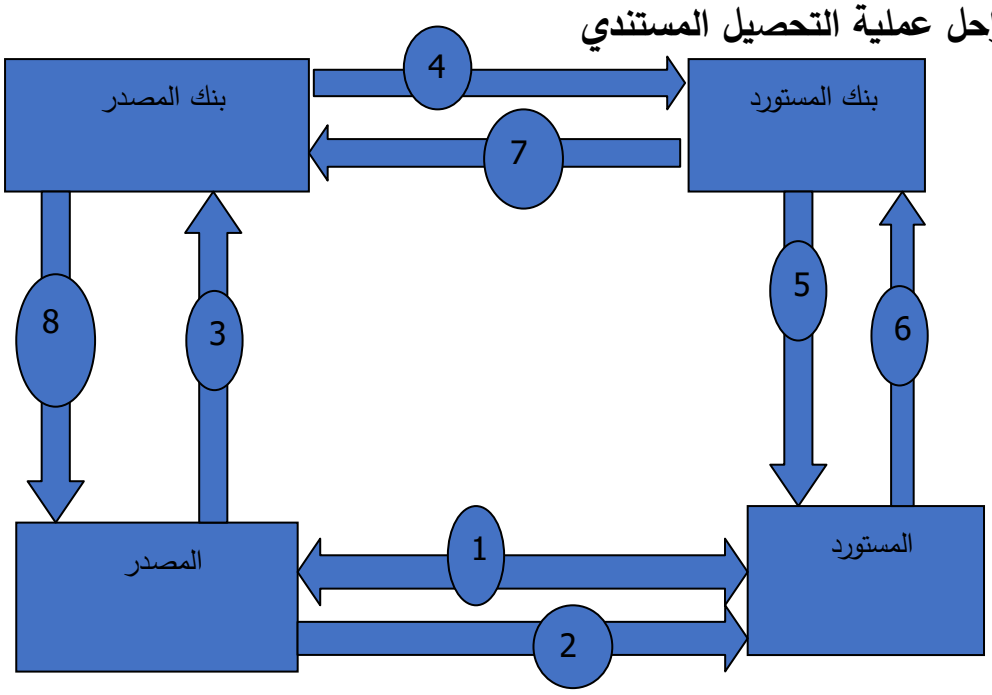

1 -عقد التوريد؛ 2-شحن البضاعة وإرسالها؛ 3- إرسال المستندات مع كمبيالة وتعليمات الدفع؛ 4- أمر التحصيل؛ 5 -تقديم المستندات للمشتري؛ 6-السداد النقدي أو قبول الكمبيالة؛ 7-8- المبالغ المحصلة أو قبول الكمبيالة.

Source: philippe guarsuault ,stephane priami , Les opérations bancaires à l'international ,banque-éditeur, Paris,1999, p 109.

مزايا وعيوب التحصيل المستندي

ينطوي التحصيل المستندي على مجموعة من المزايا والعيوب منها:

*** مزايا عملية التحصيل المستندي**

– بالنسبة للبائع: تتميز بالبساطة وقلة التكلفة كما أن تسليم المستندات للمشتري يتوقف على رغبة البائع إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو منحه مهلة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة.

– بالنسبة للمشتري: يعتبر طريقة أقل تكلفة من الاعتماد المستندي وتوفر له الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل دفع ثمنها، كما أن الدفع يؤجل إلى حين وصول البضاعة.

*** عيوب عمليات التحصيل المستندي**

تتمثل عيوبه بالنسبة للبائع في حالة رفض المشتري للبضاعة فإنه سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو تسديد مصاريف التخزين أو التأمين ....إلخ، وإذا حدث تأخير وصول السفينة المشحونة عليها البضاعة، فإن البائع سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة، كما يتعرض المصدر لمخاطر عند رفض المستورد القيام بسحب الوثائق لسبب من الأسباب.

ثانيا: تقنيات التمويل متوسط وطويل الأجل

التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية هو ذلك التمويل الذي يخص العمليات التي تفوق في العادة 18 شهرا، وهو من التقنيات التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية، ويمكن تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات هي: قرض المشتري، وقرض المورد، والتمويل الجزافي، والقرض الإيجاري الدولي.

1- قرض المشتري

سيتم تناول قرض المشتري من حيث التعريف ومراحل التنفيذ.

أ- تعريف قرض المشتري

هو تقنية خاصة بتشجيع التصدير، فهو قرض يمنح مباشرة عن طريق البنوك والوكالات المتخصصة التابعة للدولة المصدرة إلى المشتري الأجنبي (المستورد) لكي يدفع مستحقات البائع (المصدر) نقدا، بدلا من أن ينتظر المصدر وصول آجال التسديد من طرف المشتري الأجنبي. [19]

يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض، ويستفيد كلا الطرفين من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا واستلامه الآني للبضائع، مع تحمل إرجاع القرض والفوائد المترتبة عنه عند حلول آجال الاستحقاق، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.[20]

لذلك يعتبر الهدف من قرض المشتري هو تشجيع لصادرات الدول المعنية، فالاتفاقات تتم بين المصدر والمستورد وفق شروط عقد التصدير وكذا شروط السداد، وبعدها يتولى البنك عملية التسديد ضمن الشروط المحددة سابقا ويدفع مباشرة للمصدر قيم الصفقات المبرمة.

يحتوي قرض المشتري على عقدين هما:

- **العقد التجاري:** وهو خاص بالعملية التجارية تبين فيه واجبات الطرفين ونوعية السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة.

- **العقد المالي** (عقد التمويل): يتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد والبنك مانح القرض، يكون بعد ابرام العقد التجاري، ومن بين أهم الشروط الموجودة في هذا العقد ما يلي:

* مدة القرض: تتراوح ما بين 18 شهرا إلى 10 سنوات؛

[19]- Kamel eddine bouatouata, Ammar daoudi, **Techniques et pratiques bancaires financières et boursières**, grand alger livre éditions,2003, p. 148 .

[20]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 123.

* قاعدة القرض: تعبر عن المبلغ المقرض وتمثل عادة 85% من مبلغ الصفقة موضوع التمويل.

* تكلفة القرض: تعبر عن الفائدة المطبقة على القرض إضافة إلى العمولات (عمولة التسيير والالتزام) وتكلفة التأمين.

يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات ذات المبالغ الهامة التي لا يستطيع المستورد تمويلها بأمواله الخاصة ويصعب على المصدر تجميد أمواله مع طول فترة الانتظار، ويسمح هذا النوع بحماية المصدر من الخطر التجاري وكذا التخلص من العبء المالي الذي يتم تحويله للبنك، وعادة ما تكون مثل هذه القروض مضمونة من طرف هيئات خاصة بالتامين مثل Hermenssacce، و COFACE ، حيث تضمن شركات التأمين الخاصة بتأمين التجارة الخارجية للبنك في حدود 95% من قيمة القرض و5% الباقية تمثل خطر على الخارج، كما يمكن أن يطلب البنك كفالة من بنك المستورد.

ب- مراحل سير عملية قرض المشتري

تتم عملية قرض المشتري وفق المراحل والإجراءات التالية:

1- إمضاء عقد تجاري بين المصدر والمستورد، بمراعاة عناصر العقد؛

2- يتم إمضاء عقد القرض بين البنك المقرض(بنك المصدر) والمستورد؛

3- التسديد الفوري من البنك إلى المصدر؛

4- تحصيل مبلغ الكمبيالة للبنك عند تاريخ الاستحقاق من المستورد.

يمكن توضيح مراحل سير عملية قرض المشتري بالشكل التالي:

شكل رقم(5): مراحل سير عملية قرض المشتري

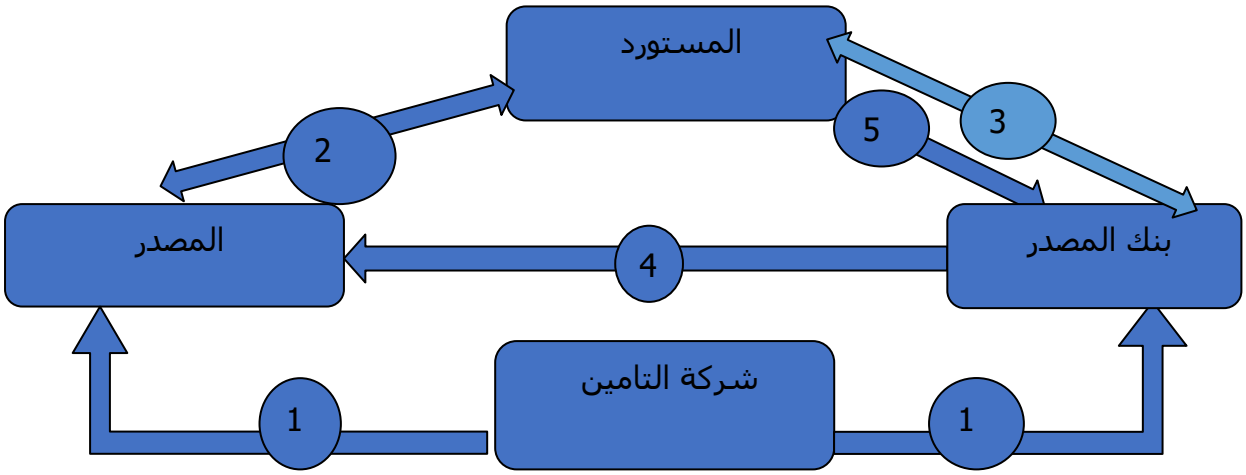

1_يحصل كل من البنك والمصدر على تعهد بالضمان من قبل شركة التأمين؛ 2_ إمضاء العقد التجاري بين المصدر والمستورد؛ 3_امضاء العقد المالي فيما بين البنك الممول والمستورد؛ 4_ التزام البنك بالدفع نقدا للمصدر؛ 5_تسديد قيمة القرض عند حلول تاريخ الاستحقاق من طرف المستورد

Source : UBS, Credit acheteur, partie et deroulement, p 2.

2- قرض المورد

سيتم تناول قرض المورد من حيث التعريف ومراحل التنفيذ والمزايا والعيوب.

أ- تعريف قرض المورد

ظهر هذا القرض بشكل واضح في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم، و ذلك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معينة ممثلة في تسهيلات عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية من أجل ربح أكبر[21]. وهو عبارة قرض بنكي متوسط أو طويل الأجل يمنح للمصدر الذي يمنح مهلة تسديد لزبونه (المستورد) وتتراوح مدة التسديد التي منحت للمستورد من طرف المصدر 18 شهرا وهو عملية تمويل صفقة تصدير يتولى فيها المصدر تمويل الصفقة اعتمادا على موارده المالية أو الاعتماد على أحد البنوك عن طريق خصم مستحقاته (سندات الدفع أو الكمبيالة) لدى البنك ، وفي هذه العملية تقوم علاقة مباشرة بين المصدر وهذا البنك الذي يوفر التمويل اللازم لصفقة التصدير وبعد انتهاء أجل الدفع المحدد أصلا بين المصدر والمستورد يقوم البنك بتحصيل قيمة سداد الكمبيالة من المستورد.

هو عبارة عن تمويل وضمان صفقة تصدير يتولى فيها المصدر تمويل الصفقة اعتمادا على موارد مالية أو بالاعتماد على أحد البنوك عن طريق قيامه بخصم مستحقاته (الكمبيالة أو سند الدفع) لدى هذا البنك، وفي هذه العملية تقوم علاقة مباشرة وفورية بين المصدر وهذا البنك الذي يوفر التمويل اللازم لصفقة التصدير، وبعد انتهاء أجل الدفع المحدد أصلا بين المصدر والمستورد يقوم البنك بتحصيل قيمة الكمبيالة من المستورد وإلى هذا الحد تنتهي العلاقات المالية المرتبطة بصفقة التصدير سابقة الذكر.

أما الشق الآخر من عملية ائتمان الصادرات والمتعلق بضمان التمويل الذي قدمه البنك لهذه الصفقة، فإن هيئات ضمان الصادرات التي تم إنشاؤها في عدد كبير من الدول (COFACE بفرنسا، HERMES بألمانيا، SACCE بإيطاليا) تتولى توفير ضمان

[21]Kamel eddine bouatouata, Ammar daoudi, op.cit, p.148.

شامل لسداد الأوراق التجارية (الكمبيالات أو السندات الإذنية) التي يحتفظ بها البنك الذي قدم التمويل، ويتم ذلك عن طريق قيام هذه الهيئة بإرسال خطاب ضمان لهذا البنك وذلك مقابل توقيع عقد ضمان ضد المخاطر التجارية وغير التجارية مع المصدر، ويدفع المصدر بموجب هذا العقد عمولة ضمان للهيئة التي أخذت على عاتقها تأمين القرض.

ب- مراحل قرض المورد

تتمثل هنا في العلاقة بين المصدر والمستورد والبنك دون توضيح الشق المتعلق بالتأمين.

1- يقوم المصدر بسحب كمبيالة على المستورد ويرسلها للقبول؛

2- يقوم المستورد بإرجاع الكمبيالة مع قبولها؛

3- يقدم الورقة من أجل خصمها؛

4- تسديد قيمة الكمبيالة من طرف البنك؛

5- تحصيل الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق.

يمكن توضيح مراحل سير عملية قرض المورد بالشكل التالي:

شكل رقم(6): مراحل سير عملية قرض المورد

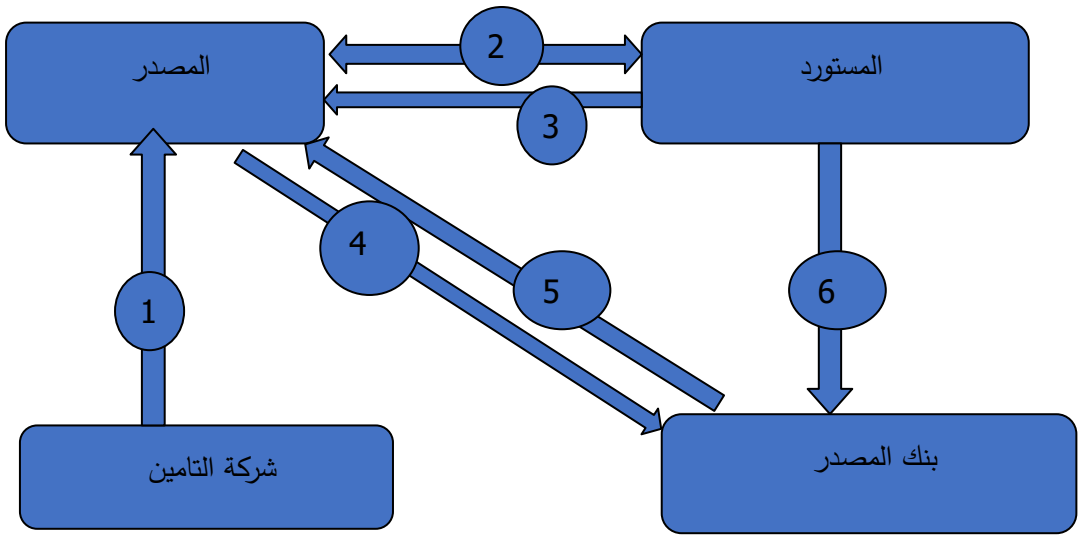

1_المصدر يحصل على تعهد من قبل شركة التأمين؛ 2_إمضاء العقد التجاري بين المصدر والمستورد؛ 3_يتم تسليم الأوراق التجارية مقبولة من طرف المستورد الى المصدر؛ 4_المصدر يقدم الاوراق التجارية الى بنكه من اجل خصمها؛ 5_دفع قيمة الاوراق التجارية الى المصدر بعد خصم العمولة؛ 6_تسديد قيمة الاوراق التجارية عند حلول تاريخ الاستحقاق من طرف المستورد

Source : UBS, Credit fournisseur, partie et deroulement, p 2.

ج- مزايا وعيوب قرض المورد

ينطوي قرض المورد على مجموعة من المزايا والعيوب تتمثل في:

- المزايا

- سهولة وسرعة تنفيذ القرض بالنسبة للمصدر، ولا يتعرض إلى تجميد أمواله بتحصيله لهذا القرض.

- استفادة المستورد من المهلة المقدمة له.

- العيوب

- يتحمل المورد خطر عدم الدفع من قبل المستورد، بحيث يبقى مدينا للبنك وبالتالي يستلزم عليه التسديد بدل المشتري.

- عدم ظهور التكلفة الحقيقية للبضاعة لأن المصاريف التي يدفعها المورد تضاف إلى الثمن فيظهر المبلغ الإجمالي.

- يتحمل المورد الجزء غير المضمون أي خطر عدم القدرة على الوفاء.

3- التمويل الجزافي

سيتم تناول التمويل الجزافي من حيث التعريف والمزايا.

أ- تعريف التمويل الجزافي

يتمثل التمويل الجزافي في قيام أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة بشراء مجموعة من سندات الدين الناشئة عن التصدير والتي تكون عادة لفترات متوسطة، ويفقد المشتري لهذا الدين كل الحق في متابعة المصدر، أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة مهما كان السبب، كما يتم حصوله على فائدة تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة إلى تاريخ الاستحقاق، ونظرا إلى أن المشتري حل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة، فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى مع طبيعة هذه

الأخطار، كما يطلب مشتري الدين خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء من أحد البنوك المؤهلة للتعامل دوليا في بلد المستورد، ويكون عادة هو نفسه بنك المستورد.

يمكن توضيح مراحل سير عملية التمويل الجزافي بالشكل التالي:

شكل رقم (7): مخطط سير عملية التمويل الجزافي

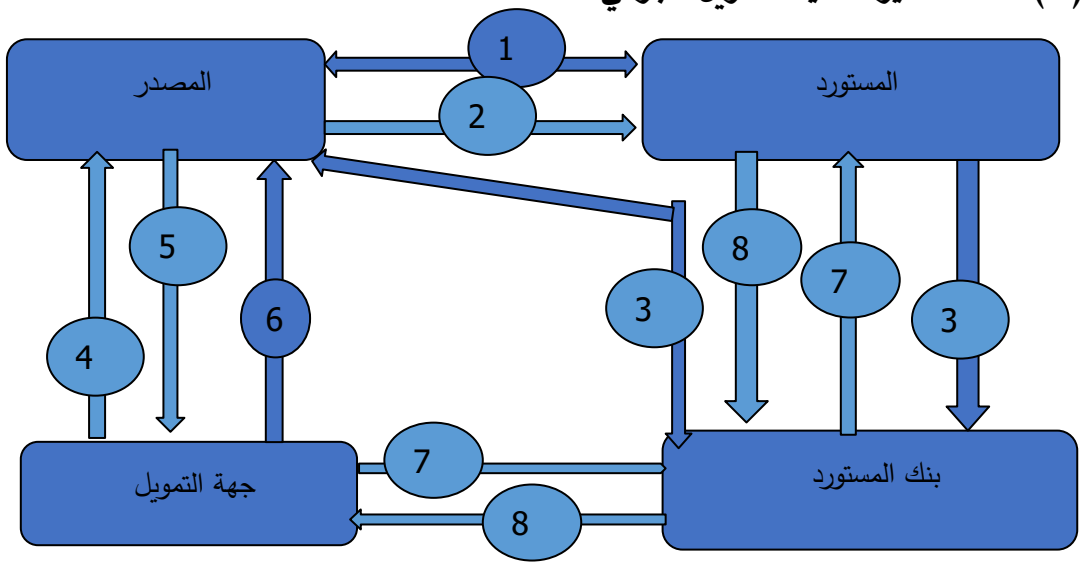

1 - عقد بيع السلع بين المصدر والمستورد؛ 2-تسليم البضاعة للمستورد؛ 3- تسليم المستندات للمصدر؛ 4- عقد الصفقة الجزافية بين المصدر وجهة التمويل؛ 5 -تسليم المستندات لجهة التمويل؛ 6- سداد قيمة المستندات للمصدر من طرف جهة التمويل؛ 7- تقديم المستندات لبنك المستورد؛ 8- سداد قيمة المستندات في تاريخ الاستحقاق.

المصدر: مدحت صالح، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنشر، القاهرة، 2001، ص 37.

ب- مزايا التمويل الجزافي

يتيح التمويل الجزافي للمصدر الاستفادة من عدد كبير من المزايا يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا.
- إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.
- تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.

– التخلص من التسيير الشائك لملفات الزبائن، حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.

– تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية المرتبطة بطبيعة العملية التجارية.

– تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تبادلات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

4- القرض الإيجاري الدولي

سيتم تناول قرض المشتري من حيث التعريف ومراحل التنفيذ.

أ- مفهوم القرض الايجاري الدولي

يعتبر آلية من آليات التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعه إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه، ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين المقيمين وغير المقيمين، وبهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا.

تتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق[22].

ب- خطوات سير عملية القرض الإيجاري الدولي

تتم عملية قرض الإيجار الدولي وفقا للخطوات والمراحل التالية:

[22] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.127.

1- يتم إبرام عقد البيع بين المصدر وشركة التأجير المحلية؛

2- سداد ثمن المعدات من شركة التأجير المحلية إلى المصدر؛

3- عقد تأجير بين شركة التأجير المحلية والمستورد الأجنبي؛

4- شحن المعدات والأدوات من المصدر إلى المستورد (المستأجر الأجنبي)؛

5- تسديد أقساط الإيجار من المستورد أو المستأجر الأجنبي إلى شركة التأجير المحلية.

يمكن توضيح مراحل سير عملية قرض الإيجار الدولي بالشكل التالي:

شكل رقم(8): مراحل سير عملية قرض الإيجار الدولي

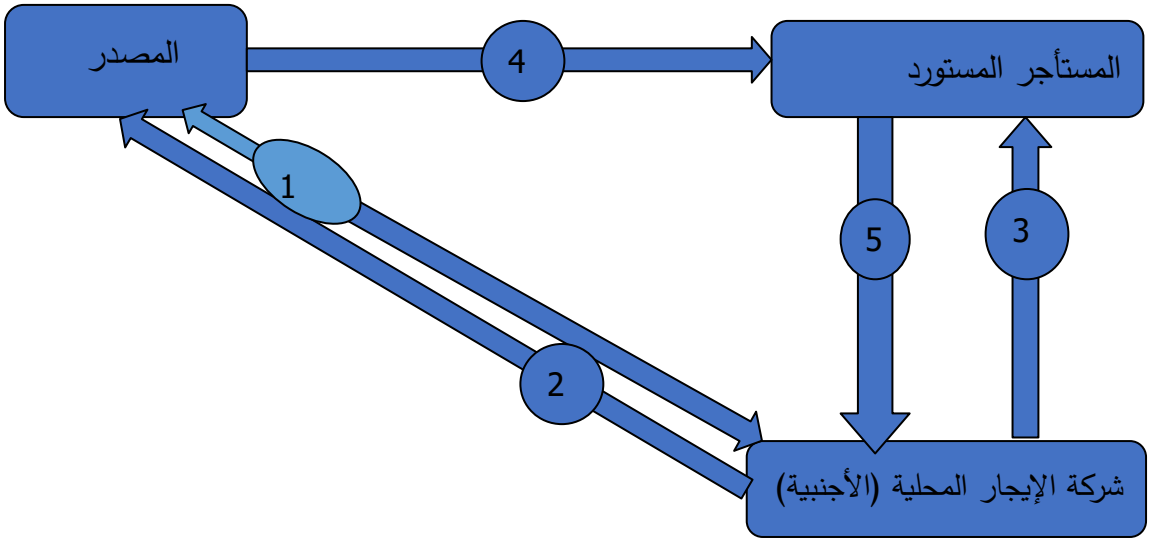

1- يتم إبرام عقد البيع بين المصدر وشركة التأجير المحلية؛ 2- سداد ثمن المعدات من شركة التأجير المحلية إلى المصدر ؛ 3- عقد تأجير بين شركة التأجير المحلية والمستورد الأجنبي ؛ 4- شحن المعدات والأدوات من المصدر إلى المستورد (المستأجر الأجنبي)؛ 5- تسديد أقساط الإيجار من المستورد أو المستأجر الأجنبي إلى شركة التأجير المحلية.

المصدر: مدحت صالح، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر،القاهرة،2001، ص 61 .

الفصل السادس: آليات التمويل البنكي الإسلامي

محتوى الفصل:

أولا: تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها؛

ثانيا: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. تتمثل المؤسسات العاملة في مجال التمويل الإسلامي في أربع مؤسسات هي: شركات التأمين الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامية، ومؤسسات الزكاة، والبنوك الإسلامية.

سوف يتم التركيز على البنوك الإسلامية وعلى أهم صيغ التمويل التي تعتمد عليها في تمويل المؤسسات.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها

1- تعريف البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على فلسفة أن المال ملك الله وحده، وأن البشر مجرد نواب في إدارة هذا المال وهناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية منها:

"البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالفائدة (الربا) ثم العمل على توظيفها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع".[23]

"البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها".[24]

2- خصائص البنوك الإسلامية

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن للبنوك الإسلامية عدة خصائص تميزها عن باقي البنوك تتمثل أهمها في:

[23]- أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 24.

[24]- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 117.

أ- استبعاد الفوائد الربوية: تتفرع خصائص البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن أول ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك الربوية التي تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء – نظام الفوائد الربوية-وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

ب- الاستثمار في المشاريع الحلال: يعتمد البنك الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي. ولما كان للبنك الإسلامي الصفة التنموية والصفة الاستثمارية فإنه يوجه نشاطه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني فيتحقق بذلك النفع العام للمجتمع ولمساهميه ولأصحاب الودائع به .

ج- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: يتميز البنك الإسلامي عن البنك التجاري بالصفة الاجتماعية باعتبار أن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين.

إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية، مصرفية واجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد

واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، وبهذا يتحقق ارتباط التنمية

الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

ثانيا: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية تمارس كل الأعمال البنكية ولكن دون أن يدخل فيها عنصر الفائدة، فهي تعمل بصيغ تمويل تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر كالمضاربة والمشاركة وبصيغ تمويل تعتمد على الهامش الربحي كالمرابحة والسلم.

1- صيغ التمويل القائمة على المشاركة

هي صيغ قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار كالمضاربة والمشاركة وغيرها، وهذه الطرق من التمويل تحقق العدالة وتجسد مبدأ "الغنم بالغرم" التي تتبعه البنوك الإسلامية.

أ- التمويل بالمضاربة

*** تعريف المضاربة**

يمكن تعريف المضاربة على أنها "عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله، إذا لم يثبت تقصير من المضارب".[25]

تعتبر المضاربة صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج رأس المال والعمل لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها صاحب رأس المال ويديرها المضارب، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة.

*** أنواع المضاربة**

تنقسم المضاربة إلى عدة أنواع حسب عدة معايير:

- **من حيث شروطها** تنقسم إلى:

- **المضاربة المطلقة:** هي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بقيود معينة مثل ممارسة نشاط اقتصادي معين أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعامل معه إلى غير ذلك من القيود، وهو النوع الغالب على أنواع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يترك للبنك كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أودع لديه واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار والنشاط للمضاربة فيها وكذا الوقت المناسب للقيام بها.

[25]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا،2002، ص 438.

- **المضاربة المقيدة:** في هذا النوع يضع فيها صاحب المال قيودا وشروطا تقيد حركة المضارب سواء أكانت قيودا تتصل بالنشاط أو المكان أو الزمان أو الأفراد اللذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة.

المضاربة المقيدة من حيث الزمان هي تلك المضاربة التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بزمن معين دون غيره من أجل اغتنام صاحب رأس المال الفرص التي يقدمها زمن معين، وتنقسم المضاربة المقيدة من حيث الزمان إلى: مضاربة قصيرة الأجل، ومضاربة متوسطة الأجل، والمضاربة طويلة الأجل.

المضاربة المقيدة من حيث المكان يقصد بها أن يقيد صاحب المال المضارب بمكان معين أو يستثني مكان معين من أجل تحقيق مكاسب من وراء ذلك المكان.

المضاربة المقيدة من حيث الأشخاص يقصد بها أن يقيد صاحب المال المضارب بأن لا يتعامل في المضاربة مع شخص معين بذاته أو بصفته كأن يقول له: لا تتعامل مع طائفة الأطباء.

المضاربة المقيدة من حيث النشاط وهنا يقيد صاحب المال المضارب بممارسة نشاط بعينه.

- **من حيث دوران رأس المال:** تنقسم المضاربة إلى:
  - **المضاربة المؤقتة:** هي المضاربة المحددة بدورة واحدة لرأس المال.
  - **المضاربة المستمرة:** هي المضاربة غير محددة بدورة واحدة وإنما تتميز بدوران رأس المال عدة مرات .
- **من حيث أطراف المضاربة** يمكن تقسيمها إلى:
  - **المضاربة الثنائية:** هي المضاربة التي تتم بين طرفين فقط، يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال

فقط ففي البنوك الإسلامية يكون رب المال المودع في حين يكون المضارب هو البنك.

- **المضاربة المشتركة أو المتعددة:** هي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال ويتعدد المضاربون أيضا.

*** تطبيق صيغة المضاربة بالبنوك الإسلامية**

تبين من الواقع العملي أن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات البنوك الإسلامية غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب ودائع الاستثمار، ولهذا فقد تضمنت وديعة الاستثمار في بنك فيصل الإسلامي السوداني شرطاً ينص على الآتي: ويتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ويأذن العميل للبنك في كل تصرف فيه المصلحة. فهذه الصيغة تجيز للمصرف أن يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة بعدّه مضارباً في مال صاحب الوديعة فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى، وتجيز له أيضاً أن يدفعها لغيره ليضارب بها. فالمصرف عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المقيدة. والمضاربة في المصارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشترى ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل. والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر انتاجها وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى المتعامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع. ولقد تبين أن بعض المصارف الإسلامية تحجم عن التعامل بصيغة

المضاربة ويرجع ذلك إلى عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغة لعدم توافر نوعية المتعاملين من ذي الأمانة والثقة العالية، بالإضافة إلى المخاطر المترتبة على قيام المصرف بتمويل كافة العملية دون أن يدفع العميل حصة في التمويل.

ب- التمويل بالمشاركة

تعتبر صيغة المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في البنوك الإسلامية حيث يكون البنك الإسلامي شريكا للعميل وليس مجرد ممول له.

*** تعريف المشاركة**

هي "عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء، أو المساواة في العمل أو في المسؤوليات ونسب الأرباح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال".[26]

*** أنواع المشاركة في البنوك الإسلامية**

تتمثل في الأشكال التالية:

- **المشاركة الثابتة:** تسمى أيضا المشاركة الدائمة، وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة. فيصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إداراته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في كل ما ينتج عنه من ربح وخسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وبهذه الصيغة تظل لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة حتى نهاية المشروع، وهو استثمار طويل الأجل.

- **المشاركة المؤقتة:** هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة على نوعين :

[26]- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص 8.

- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** هي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأس ماله له، وبهذا تنتهي الشركة مثل عمليات الاستيراد والتصدير وهي تتم عادة في الأجل القصير
- **المشاركة المنتهية بالتمليك** (المشاركة المتناقصة)**:** هي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها من خلال شراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر.

*** تطبيق صيغة المشاركة بالبنوك الإسلامية**

تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالبنوك الإسلامية، حيث تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد، وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع بالبنوك الإسلامية. وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:

– قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة). ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، سواء كانت تلك الشركات صناعية أم زراعية أم تجارية.

– وقد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات. ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

– وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

*** مشكلات صيغ المشاركة**

لقد تبين من الواقع العملي أن هناك العديد من المشكلات التي تصادف المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة منها:

– عدم توافر الخبرة لدى المصارف الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة.

– القيود المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل.

– عدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لأساليب التمويل الإسلامية.

ج– التمويل بالمزارعة

يعتبر التمويل بالمزارعة عقد شركة بين المال والعمل لدفع الحاجة بين المتعاملين به، ويختص بالقطاع الزراعي.

*** تعريف المزارعة**

تعرف على أنها "عقد على الزرع ببعض الخارج منه " وذلك بأن يقدم مالك الأرض بإعطائها لمن يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع.

*** أشكال المزارعة في البنوك الإسلامية وآجالها**

تتمثل صور المزارعة فيما يلي[27]:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.

[27]– أحمد علي عبد الله، **صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني**، بحث مقدم إلى ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، (السودان)، 1998، ص 11.

- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

يلاحظ أن الصورة الأولى تضم رأس المال من جهة (الأرض والآلات، والبذور والأسمدة) ومن جهة أخرى العمل، فهذه الصورة تنطبق عليها صيغة المضاربة أكثر من المزارعة خاصة وأن المضاربة لا تقتصر فقط على المجال التجاري. في الصورة الثانية تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل والتمويل، فعادة البنك الإسلامي لا يملك الأراضي الزراعية لأنها تتطلب أموالا كثيرة، وإن كان هو الطرف الثاني أي مقدم العمل والتمويل فهذا يتطلب منه أن يكون مختص أو له فرع متخصص في القطاع الزراعي. والصورة الأخيرة تنطبق عليها صيغة المشاركة أكثر من صيغة المزارعة.

وعليه فإن الصورة الثالثة والرابعة هما الأنسب للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية. فالصورة الثالثة تبين أن الفلاح يملك الأرض والاستعداد للعمل لكن ينقصه التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور والوسائل والآلات، وفي الصيغة الرابعة يمكن للفلاح أن يتلقى أرضا من غيره ويكون له الاستعداد للعمل أو تكون الأرض ملكا له ولا يستطيع العمل عليها فيتدخل طرف ثالث يقوم بالعمل ولكن ما ينقصهما هو التمويل اللازم؛ فيتدخل البنك الإسلامي لتوفير هذا التمويل على أن يكون هذا الناتج بين الطرفين أو الأطراف الثلاثة حسب الصورة الثالثة أو الرابعة على التوالي.

أما بالنسبة لأجل صيغة المزارعة فهي تمويل قصير الأجل لأن الناتج يوزع عند جني المحصول الذي يكون

خلال فصل من فصول السنة إلا إذا كان اتفاق بين الطرفين أو الثلاثة على استمرار العملية لدورات متعددة فيكون طويل الأجل.

د- التمويل بالمساقاة

يعتبر من العقود الخاصة بالقطاع الزراعي.

*** تعريف المساقاة**

هي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهده. فإذا كانت نتيجة الاستغلال إيجابية تقسم بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها، وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله إذا لم يكن سببها التعدي والتقصير.

*** أشكال المساقاة**

تتمثل صور المساقاة التي يمكن أن يطبقها البنك الإسلامي فيما يلي[28]:

– أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة

معينة، ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي... إلخ، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

–هي الصورة الأولى نفسها إلا أن العامل يكون شريكا لا أجيرا لدى البنك، فيقسم الناتج بين الثلاثة.

تعتبر الصورة الثانية هي الأنسب للتطبيق العملي للبنك الإسلامي، مقارنة بالصورة الأولى وذلك لأن العامل هنا سيتقاضى أجرة ثابتة سواء صلح الناتج أم هلك وهذا ما ينافي صيغة المساقاة باعتبارها صيغة مشاركة في الأرباح والخسائر.

[28]– .سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل، **مرجع سبق ذكره**، ص98.

الجدول رقم(01): المقارنة بين المزارعة والمساقاة

شروط المزارعة	شروط المساقاة
يتعين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة متفق عليها.	يتعين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة متفق عليها
تحديد مدة لمعلومة للعقد تكون كافية لإتمام الزرع ونضجه.	أن تكون مدة العقد معلومة فإنه إن لم تحدد كان العقد إلى وقت نضوج الثمر وحبه.
أن تكون الأرض محل العقد معلومة وصالحة للزراعة وأن يتم تسليمها للمزارع.	أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما.
الوصف الدقيق للبذور والمستلزمات، وتحديد من الذي يقدمها.	أن يكون العمل الموسمي على الفلاح (الساقي) أما الأعمال الثانية التي لا تتكرر فإنها على المالك.

المصدر: قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وآثارها على الأسواق المالية(البورصات)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،2006، ص 122.

2- صيغ التمويل القائمة على البيوع والإيجار

أ- التمويل بالمرابحة

هي من العقود التيتم التعامل بها منذ القدم، إلا أن البنوك الإسلامية طورتها لتتلاءم مع العمل المصرفي الإسلامي.

*** تعريف المرابحة**

تعرف على أنها "البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم".[29]

*** أنواع المرابحة**

تنقسم المرابحة إلى قسمين:

- **المرابحة البسيطة:** تعني "بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة ربح"، حيث السلعة

[29]- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 98.

حاضرة وموجودة في حيازة التاجر ثم يبيعها بثمن يزيد عن الثمن الأصلي لها مع بيان ذلك للمشتري وقد يتم دفع الثمن في الحال أو بالآجل.

– **المرابحة للآمر بالشراء (المركبة):** تطورت المرابحة لتصبح تناسب والعمل المصرفي الإسلامي الحديث واستحدثت صيغة تسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة للوعد بالشراء أو بيع المواعدة على المرابحة، أو المرابحة المصرفية. وهي تعني قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك الإسلامي هذه السلعة بعد أن يحدد له مواصفاتها ومصدرها، ثم يعده بشرائها منه مرابحة على تكلفتها عندما يشتريها البنك، ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء أما البنك الإسلامي فيسمى المأمور بالشراء أو البائع.

قد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن حالا أو مقسطا أو مؤجلا وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية

أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد.

تنقسم المرابحة للآمر بالشراء إلى قسمين:

- المرابحة الداخلية (المحلية) وهي قيام البنك بشراء وبيع السلع المحلية مرابحة بناء على طلب العميل

الآمر بالشراء.

- المرابحة الخارجية (الدولية) وهي قيام البنك بشراء السلع من الخارج من المصدر الذي يحدده العميل وفق المواصفات التي يطلبها ثم حيازتها وبيعها للتاجر المستورد بثمن وربح متفق عليه مسبقا.

*** مجالات الاستثمار عن طريق صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء**

وفرت هذه الصيغة للبنوك الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية ومن تحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار

والمعلومات، ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من80 % من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية. وتمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال:

-القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.

-القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء ومستلزمات المهن الأخرى.

-القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.

-القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة.

-القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.

-القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات البناء مثل اللورد.

كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي مثل شراء سيارة أو الأجهزة والاثاث المنزلي.

ب- **التمويل بالسلم**

. يمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامية التي استخدمتها البنوك الإسلامية في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة.

*** تعريف السلم**

يعرف على أنه :بَيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل"، وهو بيع آجل بعاجل.

فهو عقد يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه، فالسلم هو عكس البيع الآجل ففي الأول يتم تعجيل الثمن ويؤجل المثمن، أما في الثاني فيعجل المثمن ويؤجل الثمن.

*** نواع السلم**

ينقسم السلم إلى نوعين:

1-السلم العادي: أو الأصلي وهو التعريف السابق للسلم.

2-السلم الموازي: هو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول، وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني من غير ربطه بالسلم الأول. وهذا ما تستخدمه البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية، حيث تمثل تارة المشتري في العقد الأول للسلم، وتارة أخرى تمثل البائع بالنسبة للعقد الثاني.

*** تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية**

يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً. ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته. ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية. ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

ج- التمويل بالإستصناع

تعتمد البنوك الإسلامية على الاستصناع كأداة استثمار ومجالا لتمويل الحاجات العامة والمصالح الحيوية.وهو يشمل كل الصناعات منها البسيطة والعادية وتلك المتطورة والحديثة.

*** تعريف الإستصناع**

يعرف على أنه "طلب شخص من آخر صنع شيء ماله على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين".

كما يعرف على أنه: "عَقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد".[30]

فهو إذن عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف للآخر(المستصنع)على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع.

*** أنواع الإستصناع**

يوجد نوعين من الاستصناع:

- **الإستصناع الأصلي:** هو الذي يتم بين طرفين في عقد واحد حسب التعريف المذكور.
- **الإستصناع الموازي:** هو الدي يتم بين ثلاثة أطراف في عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، بحيث يتم بين المستصنع والصانع المؤقت عقد أول، وعقد ثاني بين الصانع المؤقت الأول وصانع آخر. الصانع المؤقت في العقد الأول يكون مستصنعا في العقد الثاني والصانع الثاني هو الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى الإستصناع الموازي دون وجود أي علاقة بين المشتري النهائي والصانع الفعلي.

*** تطبيق صيغة الاستصناع بالمصارف الإسلامية**

بدأ الاستصناع يحتل دوراً رئيساً في استثمارات المصارف الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذا وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه، وساممت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائها، غير أن أبرزها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري.

[30]– مصطفي أحمد الزرقا، **عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصر**ة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999، ص 20.

*** مثال للأسلوب المطبق للاستصناع العقاري بأحد المصارف الإسلامية**

1-يتقدم المتعامل إلى المصرف بطلب منه أن يصنع له مبنى ويرفق مع طلبه بياناً كاملاً مدعماً بالرسوم والخرائط من الاستشاري عن نوع ومواصفات المبنى الذي يريد إنشائه، وصور الملكية، ومخطط الأرض، ومخطط مبدئياً للبناء، وتقرير مختصراً من المهندس الذي صمم المبنى بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء وإيراداته المتوقعة.

2-يعرض المتعامل أيضاً مع طلبه تقديره للمبنى والعربون الذي سيدفعه ومساحة الأرض وموقعها، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد.

3-يقوم المصرف بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة المهندسين بالمصرف، مصحوبة بدراسة مالية ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بما على المشروع من ديون.

4-في حالة موافقة المصرف على عرض المستصنع يطلب منه تقديم الضمانات اللازمة.

5-بعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد استصناع مع العميل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف وأهم ما يتضمنه العقد ما يلي: ثمن المبنى، ميعاد التسليم طبقاً للمواصفات، مدة السداد، قيمة السداد، وقيمة العربون المدفوع.

6 -بعد توقيع عقد الاستصناع بين المصرف والمستصنع " المتعامل " يقوم المصرف بتوقيع عقد استصناع آخر مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يسمي استصناع موازي، وتكون علاقة المتعامل بالمصرف مباشرة ولا علاقة له بالمقاول.

7- بقدم المقاول خطاب مصرفي بنسبة معينة من قيمة المشروع " ضمان حسن تنفيذ " ويحجز المصرف من قيمة كل دفعة للمقاول نسبة معينة كضمان لحسن التنفيذ تدفع له بعد الانتهاء تدفع له بعد الانتهاء من الصنع مطابقاً للمواصفات، و5% من قيمة المشروع كضمان لصيانة المبنى من قبل المقاول لمدة سنة.

فإذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة ولم يفي الإيراد بقيمة الأقساط، يعطيه المصرف مهلة ويساعده على إيجاد الحل ثم يكون من حق المصرف اتخاذ اجراءاته بتنفيذ الرهن وعرض العقار للبيع.

د- التمويل بالإيجار

يعتبر التمويل بالإيجار من العقود المطبقة في البنوك الإسلامية بشكل كبير.

*** تعريف الإجارة**

تعرف على أنها "عقد منفعة مباحة معلومة ولمدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم".[31]

*** أنواع الإيجار في البنوك الإسلامية**

تطبق البنوك الإسلامية نوعين أساسيين هما التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي.

- **التأجير التشغيلي:** في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي لتأجير أصل ما لمدة محددة يتم

خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي

للأصول المؤجرة وفكرة عقد الإيجار، ويكون المؤجر في هذه الحالة إما منتج الأصول بغرض تأجيرها لغيره لفترات مختلفة ومن أمثال هذه الأصول تأجير السيارات المعدات الإلكترونية وتأجير العمارات.

في هذا النوع من التأجير نادرا ما يكون للمستأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد، ذلك أن التأجير التشغيلي خدمة معينة يقدمها صاحب الأصول إلى المستأجر.

- **التأجير التمويلي:** المقصود به شراء المعدات أو الأصول، والقيام بتأجيرها للعملاء أو المؤسسات،

[31]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 22.

نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية على اعتبار ذلك من باب تمويل مشروعات هؤلاء العملاء، وللتأجير

التمويلي ثلاث أشكال وهي كالآتي:

- **التأجير بشرط البيع:** يعتبر هذا الشكل كما يدل عليه اسمه، اتفاقية إيجار مرتبطة بوعد من طرف

العميل (عميل البنك)، بشراء تلك الأجهزة والمعدات المؤجرة إليه، وعقد التأجير بشرط البيع شبيه إلى

درجة كبيرة بعقد الإيجار باستثناء ما يلي:

-إن سعر شراء الاختيار يحل محله سعر شراء إجباري يساوي تكلفة الحصول على المعدات والأجهزة

بواسطة البنك.

-يتم حساب التزام العميل بدفع أقساط الإيجار على فترات معينة لتوفير نسبة ربحية معقولة للبنك على المبلغ الذي يستثمره للحصول على البضائع بدون النظر إلى تناقص قيمتها بسبب الإهتلاك.

-يتطلب من العميل القيام بدفع مبالغ محدودة القيمة على فترات في حساب استثماري مغلق لتأمين التزامه

بشرائه المعدات والأجهزة مع المحافظة على أحقية العميل في الأرباح أو خسارة هذا الحساب.

- **التأجير المباشر أو العادي:** يتمثل في العمليات التأجيرية العادية بين البنك الإسلامي كمؤجر وعلاقته بالمستأجرين والتي تنتهي عادة بانقضاء مدة العقد بإعادة الأصل بعد الانتفاع به إلى المؤجر.

التأجير التمويلي هو المطبق أكثر من طرف البنوك الإسلامية أو المؤسسات المتخصصة ويسمى أيضا الائتمان الإيجاري أو البيع الإيجاري نظرا للمزايا التي يحققها:

-استفادة المؤسسة بمعدات لا تستطيع شرائها بوسائلها الخاصة مع فرصة تملكها عند نهاية المدة إذا رغبت

في ذلك.

-الانتفاع بالأصل دون أن يظهر مع الأصول الثابتة للمؤسسة.

-أقساط الإيجار بالنسبة لهذه العملية تكون مخصومة كلها مع التكاليف من الوعاء الخاضع للضريبة.

3- صيغ أخرى من التمويل في البنوك الإسلامية

إضافة إلى الصيغ المذكورة سابق هناك صيغ أخرى من التمويل تطبق في البنوك الإسلامية.

أ- صيغة التمويل بالتورّق

تطبق البنوك الاسلامية عملية التورق بشكل يتوافق مع الشريعة.

*** تعريف بيع التورق**

هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول على النقد. بيع التورق من بيوع المساومة. وهو يشمل العقود التالية عقد بيع بالأجل مع طرف وعقد بيع بالنقد مع طرف آخر.

*** أطراف عملية التورق**

- العميل: يشتري بالأجل من البنك (عقد بيع بالتقسيط)
- البنك: عقد بيع للعميل بالآجل (بيع بالتقسيط).
- المشتري: يشتري السلعة من العميل نقداً.

*** أسباب ظهور التورق بالبنوك الإسلامية**

- تلبية احتياجات العملاء من النقد.
- تجنيب العملاء للخسائر العالية.
- تجربة حديثة لتمويل العملاء.

*** آلية عمل التورق بالبنوك الإسلامية**

1- يقوم البنك بشراء كمية من السلع وتملكها.

2- يقوم البنك بعرض السلعة للعملاء لشرائها.

3- يتقدم العميل للبنك بطلب لشراء وحدات معينة من السلع.

4- توقيع عقد بيع بالتقسيط بين البنك والعميل (بيع على الوصف).

5- تملك العميل للوحدات بموجب مستندات.

6- توكيل العميل للبنك لبيع السلعة نقدا وإيداع المبلغ بحسابه.

7- سداد العميل للأقساط المستحقة.

ب- صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل (البيع بالتقسيط)

تطبق البنوك الاسلامية التمويل عن طريق البيع الآجل.

*** تعريف البيع الآجل**

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذ تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد. فهو (البيع بالتقسيط). فالبيع الآجل والبيع بالتقسيط قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً وهذا لا خلاف في جوازه بل هو عمل يؤجر فاعله، وقد يكون البيع الآجل بسعر أكبر من الثمن الحالي وفي هذا اختلاف بين

الفقهاء، أجازه جمهور الفقهاء، وصورته أن يقول صاحب السلعة لمشتري هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة ويتم البيع على هذا. وقد منع بعض الفقهاء هذا البيع بحجة أن هذه الزيادة ربا ورأي الجمهور أرجح لأن هذا بيع تراضي فتدخل في عموم قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا".. البقرة (آية 275).صدق الله العظيم وقوله تعالى:" يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ".... النساء (آية 29).

*** تطبيق البيع بالتقسيط بالبنوك الإسلامية**

تسلك البنوك الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

الأولى: في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية.

الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً والأجل طويلا ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في بنك فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة , وهو ما يمارسه أيضاً بنك ناصر الاجتماعي المصري. ومن أنسب المشروعات التي يمكن للبنوك الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية (البنوك العقارية)

ج- صيغة الاستثمار المباشر

يقوم البنك الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية. فإذا قام البنك بتمويل مشروعات المتعاملين فهو في هذه الحالة ربا للمال، والمتعاملين هم المضاربين ويسمى ذلك استثمار غير مباشر، وفي حالة قيام البنك باستثمار الأموال بنفسه فهو في هذه الحالة مضارباً والمودعين هم أرباب الأموال

وذلك طبقاً لعقد المضاربة بينهم، ويسمى الاستثمار في هذه الحالة استثماراً مباشراً، فالاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه البنك الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسيه وإدارته. ويجب أن تتوافر لدى البنوك الإسلامية الخبرات والمهارات التي تمكنها من إدارة هذه المشروعات وفي حالة عدم توافرها يمكن أن يستأجر من يعاونها في هذا العمل من العمال أو الفنيين أو الخبراء. ويقوم جهاز الخبراء لدى البنوك الإسلامية بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترحة والتأكد من عدم مخالفة النشاط أو المنتجات للشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الحسبان العائد وخدمة التنمية الاقتصادية وقد أجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1391هـ مارس سنة 1971 الاستثمار المباشر حيث جاء في البند الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدام الموارد: " يجوز للبنك إجراء استثمارات مباشرة (يشرف عليها بنفسه) أو استثمارات غير مباشرة، كما يجوز لها إنشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى نيابة عنه ولحسابه وتحت إشرافه وإدارة مشروعات استثمارية ". وطبقاً لذلك جاء عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي سنة 1975م النص صراحة على أن من أغراض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية، المالية والتجارية، وأعمال الاستثمار، إنشاء مشروعات التصنيع، والتنمية الاقتصادية، والعمران والمساهمات فيها من الداخل والخارج وتأكيداً للصفة الاستثمارية للبنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية جاء في عقد تأسيسه بأن غرض الشركة هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال وكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية، ومن هذه الأعمال على سبيل المثال، العمل بشتى الوسائل على إنماء وإنشاء وتنشيط الاستثمار في مختلف قطاعات التنمية سواء بتأسيس مشروعات جديدة أو بتوسيع وتطوير مشروعات قائمة. إن قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مشروعات الاستثمار، أو الترويج لها أو المشاركة فيها ليس من باب الآمال أو الاختيار، ولكنه من باب المسئولية الأصلية للبنك الإسلامي، وبدون هذه المسئولية يصبح المصرف الإسلامي مجرد مؤسسة

حلال وليس بالضرورة مؤسسة اقتصادية تدعم النظام الاقتصادي الإسلامي. فالبنك الإسلامي بطبيعة تركيبه لا يمكن أن يكون بنكاً تجارياً يتاجر بالأموال ولكنه بنك استثمار وأعمال هدفه دائماً تنشيط الاستثمار والتنمية، وتنشيط المدخرين الصغار، وتنشيط أصحاب الحرف الصغيرة. إن الصفة الاستثمارية للبنك الإسلامي صفة ملازمة له تماما، مع الأخذ في الاعتبار إن إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات البنك الإسلامي يجعل الاستثمار المباشر ليس فقط مسألة ضرورية بل والشغل الشاغل أيضاً لإدارة البنك ويتوقف عليها وجود البنك من عدمه، ليس فقط لمتطلبات الربحية ولكن أيضاً لمتطلبات السيولة والأمان للبنك من ناحية، وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات المستقبلية. ولذلك يجب على البنك الإسلامي تدعيماً للدور الاستثماري التنموي أن يقوم بالتعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها، والقيام بتحليل المشروعات ودراسة جدواها مع الترويج للمشروعات بعد دراستها وخاصة تلك المشروعات التي تتطابق مع الأولويات الإسلامي ولا يقتصر الاستثمار المباشر على إنشاء شركات إنتاجية فقط وإنما يمكن الاستثمار عن طريق الإتجار المباشر وهو الشراء سواء قام به الشخص نفسه أو تم لصالحه وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه في عملية التجار للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع ولتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير احتياجاتهم من السلع المختلفة. لذلك يجب على المصرف الإسلامي القيام بإجراء دراسات لاحتياجات الأسواق من السلع والمنتجات وخاصة تلك التي يحجم عن تمويلها الأفراد نظراً لطول فترة الاستثمار أو لعائدها غير المجزي على الرغم من أهميتها الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل السابع: سياسات وإجراءات منح القروض

محتوى الفصل:

أولا: ماهية القرض (الائتمان) البنكي؛

ثانيا: السياسة الائتمانية في البنوك التجارية.

يعتبر القرض المورد الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك التجارية في الحصول على إيراداتها، مع مرا

وعليه سيتناول هذا الفصل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالقرض البنكي والسياسة الائتمانية.

أولا: ماهية القرض (الائتمان) البنكي

1- مفهوم القرض البنكي

كلمة قرض بالفرنسية هي Crédit وهي مشتقة من أصلها اللاتيني Credere والتي تعني وضع الثقة وبالتالي فإن منح الائتمان يعني منح الثقة.

أما اصطلاحا فالقرض يعني منح مبلغ من المال من قبل المقرض ويسمى الدائن إلى المقترض ويسمى المدين لفترة زمني معينة ولغرض معين على أن يدفع المقترض فائدة مقابل الاقتراض وأن يسدد المبلغ في الأجل وبالأسلوب المتفق عليه.

إذا المقصود به هو تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر.

2- العناصر المكونة للقرض

هناك ثلاثة عناصر هي:

المدة: كل قرض يتطلب وجود فاصل زمني بين عملية منح القرض وعملية استرداده، تتحدد عادة هذه المدة ابتداء من توقيع اتفاق القرض إلى تاريخ استرجاعه.

الثقة: هي ثقة واعية ومدروسة تتحدد بعد دراسة وضعية طالب القرض والتي تبين قدرته على الالتزام بالوفاء اتجاه البنك.

المخاطر: عمليا لا توجد قروض معفية من المخاطر مهما كانت الضمانات المقدمة، أي أن الخطر وارد مهما كانت درجة الثقة الممنوحة ومهما كانت الضمانات المقدمة.

3- ثمن القرض

يتمثل في معدل الفائدة والذي يعرف على أنه أجر كراء النقود الذي يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة. وتدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن وجهة نظر البنك كمؤسسة تجارية، هناك اعتباران أساسيان يدخلان في تحديد مستوى معدل الفائدة على القروض الممنوحة[32]:

- يتمثل الاعتبار الأول في تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في القروض مثل الفوائد الدائنة المدفوعة لأصحاب الودائع، أو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي في حالة كون الأموال المستعملة متأتية من اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة التمويل، أو معدل الفائدة المطبق في السوق النقدية إذا كانت هذه الأخيرة هي مصدر الأموال المستعملة في الإقراض.

- يتمثل الاعتبار الثاني في تحديد معدل الفائدة في كل ما يرتبط بطبيعة القرض ومبلغه ومدته وكذلك شخصية المقترض.

أما من ناحية هيكل معدل الفائدة فهو يتشكل من عنصرين أساسيتين هما: المعدل المرجعي والعمولات المختلفة، وعليه يمكن وضع معدل الفائدة في شكل علاقة كما يلي:

معدل الفائدة = المعدل المرجعي + العمولات

[32] – الطاهر لطرش، سبق ذكره، ص 70.

– **المعدل المرجعي (يسمى معدل الأساس البنكي في بعض الأنظمة):** هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن والمعدل المرجعي هو معدل موجه، يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية، وعليه فإنه بالنسبة للقروض العادية ليس هو المعدل النهائي للقرض، ولكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.

– **العمولات:** هي عبارة عن مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه العمولات معدومة، بل تكون دوما موجبة، مما يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر دائما من المعدل المرجعي، وبصفة عامة يتحدد مبلغ هذه العمولات بناء على العديد من العوامل نذكر أهمها فيما يلي:

- **طبيعة القرض:** ويقصد بها الخصائص المرتبطة بالقرض مثل: مبلغ القرض ومدته، وإمكانية إعادة تعبئته لدى مؤسسات مالية أخرى. وعموما يرتفع مبلغ هذه العمولات مع إرتفاع مبلغ القرض وطول مدته وعدم توفر إمكانية إعادة تعبئته، وينخفض مبلغ العمولات في حالة العكس.
- **الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض:** تتعلق أساسا بمدى قدرة المقترض على التسديد وشخصيته وسمعته، وبحجم المؤسسة والنشاط الذي تمارسه.
- **عمولات أخرى مختلفة:** مثل المصاريف الإدارية ومصاريف الإستعمال وغيرها وهي محددة بوضوح وشفافية حسب طبيعة ونوع القرض.

4-خصائص القرض البنكي

تتميّز القروض بمجموعة من الخصائص وهي:

الفترة الزمنيّة: هي الأجل أو المدّة التي يضع فيها البنك المال تحت تصرف عميله، ويكون المستفيد من القرض بعد نهايتها، ملزما بالتسديد ويمكن أن تكون هذه الفترة قصيرة أو متوسطة أو طويلة. وتعتمد هذه الفترة الزمنيّة على طبيعة القرض؛ إذ يتميّز كلّ نوعٍ من أنواع

القروض بوقتٍ خاصّ لسداده، وغالباً تكون مدّة السّداد ثابتةً وغير قابلةٍ للتّغيير، إلا في حالاتٍ استثنائيّةٍ يعلنها البنك لأصحاب القروض .

جدول السّداد: هو عبارة عن جدول بياني يحتوي مجموعةً من التواريخ، التي يجب أن يلتزم بها صاحب القرض، وتشير هذه التواريخ إلى القيم الماليّة، والموعد الخاصّ لسداد كلٍّ منها، باعتبارها جزءً من القيمة الإجماليّة لقيمة القرض .

تكلفة القرض: هي القيمة الماليّة الإجماليّة الخاصّة بالقرض، بالإضافة إلى قيمة الفائدة المفروضة عليه، وأيّة مبالغ ماليّةٍ أخرى يطالب بها البنك في الفترة الزمنيّة الخاصّة بالقرض .

درجة الأمن: هي الضّمان القانونيّ والرسميّ الذي يُقدّمه البنك إلى صاحب القرض، ويهدف إلى حصوله على قيمة القرض كاملاً، أو الشّيء الماديّ المُرتبِط به، وهكذا تساهم درجة الأمن في المحافظة على حقوق الأطراف كافّةً. وبالمقابل يقدم العميل ضمانات للبنك على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد.

5 -أهداف القروض

تتمثل أهداف القروض في تمويل الإنتاج وتمويل الاستهلاك وتسوية المبادلات.

تمويل الإنتاج: إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدرا ضخما من رؤوس الأموال ولما كان من المتعذر على كل المنتجين توفير احتياجاتهم المالية من مدخراتهم الخاصة أصبح اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على القروض أمرا طبيعيا وضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة.

تمويل الاستهلاك: والمقصود بها حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع ثمنها آجلا إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية المشترات بواسطة دخلهم لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي تقدمها لهم هيئات مختلفة.

تسوية المبادلات: تستخدم القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة على شكل تسهيلات ائتمانية تمنحها البنوك لعملائها.

6- محددات طلب وعرض القروض البنكية

إن منح القروض البنكية يرتبط بمجموعة من المخاطر والمشاكل مما جعل البنوك تعطي اهتماما أكبر لتوظيفات التي تقوم بها، أي الاهتمام بمحددات طلب وعرض القروض البنكية والتي تتمثل في:

أ- الطلب على القروض البنكية

هناك عوامل أو محددات تحكم الطلب على القرض البنكي بصفة عامة من وجهة نظر كل من الوحدة الاقتصادية طالبة القرض (فرد أو مؤسسة) سواء كانت هذه العوامل خاصة بهذه الوحدة الاقتصادية أي على المستوى الجزئي أو خاصة بمستوى القطاع أو الفرع الاقتصادي الذي تنتمي إليه هذه الوحدة أو مستوى القطاع البنكي، أو خاصة بالاقتصاد القومي أي على مستوى كلي[33]، ومن بين هذه المحددات:

- **العوامل الموضوعية:** ويقصد بها تلك المتغيرات التي تؤثر بشكل مباشر في الطلب على القرض البنكي ومن أهمها:

* **أسعار الفائدة المدينة:** أي الخاصة بما تقدمه البنوك من قروض فمع افتراض ثبات العوامل الأخرى، تكون العلاقة بين أسعار الفائدة على القرض والكمية المطلوبة منه علاقة عكسية (كلما زادت أسعار الفائدة قل الطلب على الائتمان).

* **أسعار الفائدة على بدائل القرض البنكي:** حيث تتمثل بدائل القروض في البدائل المالية (السندات، أذون الخزانة ...)، والبدائل النقدية (العملات الأجنبية)، والبدائل السلعية (ذهب، فضة ...إلخ)، فمع افتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة يؤدي الانخفاض في أسعار الفائدة على الأوراق المالية مثلا : السندات مقارنة بأسعار الفائدة على القروض

[33] – محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 2000، ص. 97.

البنكية إلى تحول الوحدات الاقتصادية الطالبة للقروض من السوق المصرفية إلى سوق الأوراق المالية، أي أن العلاقة بين أسعار فائدة بدائل الائتمان من ناحية كمتغير مستقل والطلب على الائتمان البنكي كمتغير تابع من ناحية أخرى علاقة طردية.

* **الدخل:** يؤدي ارتفاع مستويات الدخول الاقتصادية إلى الحد من الطلب على الأموال البنكية.

- **عوامل اعتبارية:** توجد مجموعة من العوامل ذات الطابع الشخصي لها بعض التأثير في الطلب على القروض الذي تقدمه البنوك مثل عوامل الرغبة والقدرة على الادخار لأصحاب المشاريع والتي تؤدي إلى انخفاض الطلب على الائتمان، وعوامل عقائدية (تحريم سعر الفائدة، الأذواق ...إلخ)

- **عوامل مرفقية على المستوى القطاعي:** بالإضافة إلى محددات الطلب على القرض البنكي على المستوى الجزئي يتأثر الطلب على القروض البنكية بعدد من العوامل المرفقية على المستوى القطاعي، فمن ناحية تلعب عوامل مثل سمعة بنك ما وسياسته الرئيسية والفرعية مقارنة بنظائرها لدى البنوك دورا هاما في اتخاذ العميل قرار الاقتراض من بنك دون آخر، كذلك قد نجد لتوجيهات قطاع ما من المتعاملين مع البنوك تأثيرا هاما في تحديد حجم طلب هذا القطاع على القرض البنكي.

- **عوامل مرفقية على مستوى الجهاز البنكي:** منها:

* **مدى حرية الإدارة البنكية في اتخاذ قرار الائتمان:** حيث كلما كانت الإدارة البنكية تتمتع بحرية أكبر في اتخاذ القرار كلما زادت الثقة في هذه الإدارات ومن ثم يزيد الطلب على الائتمان، حيث أن عدم وجود تعقيدات إدارية في مجال الائتمان وتسهيل الإجراءات القانونية والادارية في تنفيذ العمليات الائتمانية يعد عنصرا مشجعا في طلب الائتمان من البنوك.

* **سياسة المساندة البنكية:** حيث أن التدخل المستمر من قبل السلطات النقدية والائتمانية في مجتمع ما لمساندة بنك معين في حالة تعرضه لإعسار مالي في التوقيت المناسب يدعم الثقة في الجهاز البنكي كله ومن ثم تزيد قيمة الودائع لدى البنك مما يزيد قدرته على تقديم الائتمان.

* **الإعلان المستمر عن مقومات السياسة الائتمانية:** إن للسياسة التي تنتهجها السلطات النقدية والائتمانية في تسيير النشاط البنكي الائتماني آثارا على جانب عرض هذا النشاط، وكذا الطلب عليه، فالإعلان عن هذه السياسة قد يدفع إلى الزيادة أو التقليل من الثقة في البنوك ومن ثم زيادة اللجوء إليها للحصول على الائتمان أو الحد منه.

* **سياسة ضمان الائتمان البنكي:** إن اعتماد الدولة لسياسة تكفل ضمان الائتمان البنكي من شأنه أن يزيل عقبة كبيرة من أمام المقترضين تحول دون حصولهم على الائتمان لا سيما بالنسبة للمقترض الصغير، ومن أمثلة سياسة ضمان الائتمان البنكي قيام بعض الدول بتأسيس شركة ضمان مخاطر الائتمان البنكي للمشروعات مثلا.

* **بعض الاعتبارات المتصلة بقطاعات النشاط الاقتصادي:** قد تتجه فئة من المتعاملين مع البنوك إلى المطالبة ببعض التغيرات في شروط الاقتراض والتي قد يكون لها آثار على حجم الطلب على الأموال البنكية مثل طائفة الشباب، والمشاريع الصغيرة، والفلاحين.

– **عوامل مرفقية على المستوى الكلي:** على المستوى الكلي توجد العديد من العوامل التي تؤثر في حجم الطلب على الائتمان البنكي ويأتي في مقدمة هذه العوامل السياسات الاقتصادية العامة والظروف والأوضاع الاقتصادية السائدة إلى غير ذلك.

* **السياسة الاقتصادية المتبعة:** لا شك أن لأدوات السياسة الاقتصادية العامة التي تتبعها الدولة تأثيرها على طلب القروض والتي من بينها:

– مستويات الأسعار والسياسة العامة: التغيرات السعرية تؤثر على الطلب على الأموال المودعة بالبنوك بصفة عامة وعلى الائتمان البنكي بصفة خاصة، ففي حالة ارتفاع

مستويات الأسعار فإنه يتعين على الوحدة الإنتاجية الحفاظ على كم ونوع مدخلات العملية الإنتاجية مما يتطلب مزيدا من الإنفاق في هذه الحالة والذي يؤدي مع ثبات العوامل الأخرى إلى زيادة الطلب على السحب من البنوك لسد الثغرة التمويلية الناشئة عن زيادة الإنفاق عن مستوى الدخل.

– السياسات المالية: والتي تتمثل أساسا في السياسة الإنفاقية والسياسة الضريبية فمن ناحية قد تتجه الدولة إلى تقديم دعم مالي للقروض التي تحصل عليها بعض القطاعات (القطاع الفلاحي مثلا) مما يشجع هاته الأخيرة على زيادة اقتراضها من البنوك، ومن ناحية أخرى تلعب السياسة الضريبية المتبعة تجاه الفوائد الممنوحة للديون المشكوك فيها والديون الرديئة دورا مهما في التأثير على رغبة العملاء في الاقتراض من البنوك.

* **الظروف الاقتصادية السائدة:** وتتمثل في الظروف المحلية والظروف الدولية.

الظروف الاقتصادية المحلية: يؤثر الظرف الاقتصادي المحلي على طلب الائتمان، فهذا الأخير يزداد في أوقات الرواج والانتعاش حيث تزداد الحاجة إلى رأس المال العامل لتغطية العديد من الثغرات التمويلية والناشئة عن ضخ العديد من الاستثمارات في المجتمع ويحدث العكس في حالة الكساد.

الظروف الدولية (العوامل الخارجية): يشهد العالم ظاهرة تدويل المعاملات المالية الاقتصادية والتجارية العالمية التي لا يمكن أن تنعزل عنها أي دولة، لهذا تلعب الاعتمادات الدولية دورا هاما في التأثير على الطلب المحلي للائتمان البنكي وذلك من خلال نظم الاقتصاد لا سيما في مجال مستويات النشاط الاقتصادي ودرجة تقبلها إلى غير ذلك.

ب– عرض القروض البنكية

تتحكم في عملية منح القرض نوعين من الضوابط: الخارجية والداخلية.

- **ضوابط القرض الخارجية:** ويقصد بها تلك الضوابط التي تفرض على البنك من مصادر خارجية سواء كانت قوانين مستقرة في القطاع البنكي أو كان البنك المركزي.

* **القواعد العامة للقرض:** وتتمثل في الضوابط الواجبة الاحترام عند تقديم القروض والواجب دراستها من طرف البنك لتحديد المخاطر الائتمانية، وهذه القواعد تتصف بعموميتها على المستوى العالمي ومن ثم يتعين مراعاتها أيا كانت الأساليب المتبعة في دراسة وتحليل طلبات القروض، ومن ثم يطلق عليها اسم بديهيات أو آليات العملية الائتمانية.

* **رقابة البنك المركزي للائتمان:** تهدف السياسة الاقتصادية العامة إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

- تحقيق التنمية الاقتصادية على كافة المستويات القطاعية، الاقليمية، القومية؛
- التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية المالية والبشرية،
- تحقيق الاستقرار السعري لا سيما في الفترة القصيرة.

تستخدم الحكومات من أجل تحقيق ذلك مجموعة من الأدوات أهمها: أدوات السياسة المالية، وأدوات السياسة النقدية والائتمانية التي يصمم أهدافها ويشرف على تنفيذها البنك المركزي. ويستعمل البنك المركزي مجموعة من أدوات السياسة النقدية مثل الاحتياطي القانوني، وسعر إعادة الخصم وغيرها للتأثير على حجم الائتمان الكلي المقدم إلى المجتمع من طرف البنوك.

- **ضوابط القرض الداخلية:** تعتبر المعرفة بالظروف الاقتصادية والبيئية المحيطة بالبنك نقطة البداية في رسم استراتيجية البنك الائتمانية والسياسات واجبة الاتباع تنفيذا لهذه الاستراتيجية حيث أن محور التفكير الائتماني بالبنك ليس مجرد تقديم الأموال لأي نشاط اقتصادي، بل إمداد ذلك النشاط الذي يتفق والأهداف الاقتصادية العامة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية.

ثانيا: السياسة الائتمانية في البنوك التجارية

إن وجود سياسة ائتمانية مكتوبة يساعد المسؤولين التنفيذيين في البنك على اتخاذ القرارات على ضوء الخطوط الموضوعة فهي تجيب على الأسئلة دون الحاجة إلى عرضها على إدارة أعلى في كل مرة.

1- مفهوم السياسة الائتمانية

تعرف السياسة الائتمانية بأنها مجموعة المبادئ والأسس التي تنظم أسلوب دراسة ومنح الائتمان، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ القروض المطلوب منحها (حدودها) وأنواعها وآجالها وشروطها الرئيسية[34]. كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها.[35]

2- عناصر السياسة الائتمانية في البنك التجاري

يتضمن الهيكل الخاص بالسياسة الائتمانية العناصر التالية:

أ- الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية: يجب أن تعكس السياسة الشروط والقيود القانونية لتوسيع أو لتقييد الائتمان، وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل البنكي وبين السياسة الائتمانية والقيود التي يضعها البنك المركزي.

ب- تقرير حدود ومجال الاختصاص: حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح التسهيلات الائتمانية، على أن يقر مجلس الإدارة هذه التفويضات وحدودها كل سنة على الأقل[36] .

---

[34] صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، الوسام للطباعة والنشر، الإمارات، 1998، ص 45.

[35] – عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 142.

[36] – عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **تنظيم وإدارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص 131.

ج- تحديد حجم وأنواع القروض: من العناصر الأساسية لسياسة الائتمان في البنك التجاري، النص على أنواع القروض التي يتعامل بها البنك، و بذلك يتم الفصل المبدئي بين القروض المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك وتلك غير المقبولة.

د- التكلفة والمصاريف الإدارية: يتمثل هذا العنصر في التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية أو عمولات أو سعر فائدة.

هـ- المنطقة التي يخدمها البنك: يجب أن يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك أي التي يمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه وقدرته على تحمل مخاطر الائتمان.

و- شروط ومعايير منح الائتمان: بعد تحديد نوعية القروض ومجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك، ينبغي تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض.

3- شروط ومعايير منح الائتمان

بعد تحديد نوعية القروض ومجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك، ينبغي تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض وتحديد درجة المخاطر المرتبطة به من خلال تحليل مجموعة من المعايير المعروفة بـ **(5CS)** أي (the fives'C) أو تلك المعروفة بـ **(5PS)**.

أ- نموذج المعايير الائتمانية (5CS)

تتمثل هذه المعايير في:

- **شخصية العميل Character:** تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وبالتالي فإن أهم مسعى عند اجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة. ويقصد بالشخصية هنا عزم العميل أو رغبته في الوفاء ويجب على القائم بمنح القرض، التحري عن تاريخ

العميل أو بمعنى آخر: معاملاته المالية، عاداته، مستوى معيشته ...إلخ، ومن خلال ذلك يقدر ما إذا كان العميل سيقوم بمساع صادقة لدفع الدين أو سيحاول التهرب من دفعه، ويمكن الحصول على المعلومات من واقع سجلاته إذا سبق له التعامل مع هذا العميل أما إذا لم يسبق له إقراضه فيستطيع الحصول على المعلومات من بنوك أخرى أو الموردين الذين سبق لهم إقراضه[37].

- **قدرة العميل أو القدرة على الاستدانة Capacity:** وتعني باختصار القدرة المالية للعميل على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات ويعد معيار القدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها البنك عند منح الائتمان.

- **رأس مال العميل Capital:** يعتبر رأس مال العميل أحد أسس القرار الائتماني وعنصرا أساسيا من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته في تغطية القرض الممنوح له فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في السداد. فهو يشير إلى نسبة

أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة وكلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل، ويحصل البنك على ما يحتاجه من معلومات في هذا الصدد، من واقع الميزانيات العامة عن عدد السنوات التي عادة ما تكون ضمن ملف القرض.

- **الضمان Collateral:** يقصد به مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف البنك كضمان مقابل الحصول على القرض ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون فهذا الأصل سيصبح من حق البنك في حال عدم قدرة العميل على السداد؛ أي أن

[37] - منير ابراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشآت المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996، ص149.

الضمانات تعمل على تغطية الخطر الكامن، لذلك يولي البنك أهمية كبيرة لاختيار نوع الضمانات وقيمتها ومستواها بما يناسب نوع القرض الممنوح.

تتمثل الضمانات في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها العميل للمؤسسة المقرضة على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد، ويمكن تصنيف الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

* **الضمانات الشخصية:** ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد التزامات المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وتنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين:

– الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

– الضمان الاحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها للتسديد.

* **الضمانات الحقيقية:** يقصد بها تقديم أصول مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب، ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين التاليين:

– الرهن الحيازي: يضم هذا الرهن: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي للمحل التجاري، حيث يجوز للبنك أو المصرف إذا لم يستوف حقوقه أن

يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.

– الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه.

– **المناخ العام Conditions:** يجب على مصلحة الائتمان أن تدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله. ويقصد بها تأثير الحالة الاقتصادية السائدة على نشاط العميل وعلى مقدرته على سداد دينه، وبالتالي تتفاوت الأنشطة من حيث مدى تأثرها بالحالة الاقتصادية السائدة، وبالتالية تتفاوت جاذبية طلبات الاقتراض التي تستهدف تمويل تلك الأنشطة[38].

ب– نموذج المعايير الائتمانية (PS5)

تتمثل هذه المعايير الائتمانية في:

– **نوع العميل People:** يقيم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصيته وذلك من خلال مقابلة العميل والحصول على كل المعلومات والبيانات التي ترغب فيها ادارة الائتمان.

– **الغرض من الائتمان Purpose :** تشمل هذه الركيزة أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل ادارة الائتمان إلى امكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف عند حد معين من التحقق ورفض الطلب ويحدد الغرض من الائتمان احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي تتناسب مع سياسة البنك وصلاحيات إدارة الائتمان.

– **قدرة العميل على السداد Payment :** يركز هذا المعيار على تحديد الائتمان وفوائده في موعد الاستحقاق فالاختبار الحقيقي لسلامة القرار الائتماني هو حصول التسديد في الموعد المتفق عليه ويتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلة للعميل والتي تحدد

[38]– منير إبراهيم هندي، إدارة **البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2000، ص 222.

قدرته في التسديد ومن المؤكد أن مقدار التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للعميل تعطي تصورا أوليا فيما إذا كان العميل معرض الى حالة عسر مالي ام لا.

- **الحماية Protection** : هو استكشاف احتمالات وأدوات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسييل فيما لو عجز عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

- **النظرة المستقبلية Perspective** : هي استكشاف أبعاد حالة عدم التأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للعميل ومستقبل ذلك الائتمان أي استكشاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية ولهذا قد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام الى نسبة التضخم ومعدلات الفوائد وغيرها .

3- إجراءات وخطوات منح الائتمان : يمر منح الائتمان بعدة مراحل يمكن إيجازها في الخطوات التالية:

- **الفحص الأولي لطلب القرض:** يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الاقراض في البنك ،وخاصة من حيث الغرض من القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد وتعتبر الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام وخاصة من حيث حالة أصولها وظروف تشغيلها أهمية بالغة في الفحص الأولي لطلب القرض وعلى ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معالجة طلبه.

- **التحليل الائتماني للقرض:** يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة امكانيات العميل الائتمانية السابقة للبنك ومدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة والتي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المؤسسة.

– **التفاوض مع المقترض:** بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي تم تجميعها وكذا التحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي سيستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة بعد كل ذلك يتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عملية التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

– **اتخاذ القرار:** تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل للتعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك وفي حال قبول التعاقد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المؤسسة طالبة الاقتراض ومعلومات عن مديونيتها لدى الجهاز البنكي، ووصف القرض والغرض منه والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته وملخص الميزانية لثلاث سنوات الأخيرة والتعليق عليها ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض وبناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.

– **صرف القرض:** يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء الالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

– **متابعة القرض والمقترض:** الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة وعدم حدوث أي تغييرات في مواعيد السداد المحددة وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الاجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى. حيث يجب أن تتضمن سياسة الائتمان تصميما لنظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، وذلك من خلال اتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة بهدف اكتشاف مخاطر تحصيل القروض مع العملاء، بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب.

– **تحصيل القرض:** يقوم البنك بتحصيل المستحقات حسب النظام المتفق عليه، وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض لمرة أخرى.

المراجع

المراجع باللغة العربية

1- أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم إلى ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم، (السودان)، 1998.

2- أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2004.

4- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.

5- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر،2009.

6- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

7- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،2012.

8- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002.

9- صلاح الدين حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، الوسام للطباعة والنشر، الإمارات، 1998.

10- عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

11- عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2004.

12- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، عقود المعاملات المالية و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

13- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.

14- عبدالغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، تنظيم و إدارة البنوك ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، 2000 .

15- علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، الجامعة الإسلامية، 2013.

16- قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وآثارها على الأسواق المالية(البورصات)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،2006.

17- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 2000.

18- مدحت صالح، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنشر، القاهرة، 2001.

18- مصطفي أحمد الزرقا، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999.

19- منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشآت المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996.

20- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2000.

21- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

22- أبو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

23- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة، 2008.

المراجع باللغة الفرنسية

24- Ammour Ben Halima , Pratique des techniques bancaires, Edition Dahleb, Alger, 1997.
25- Federal Deposit Insurance Corporation (FDIC), Consumer News, hopper's Guide to Bank Product and Services, 2005.
26- Kamel Eddine Bouatouata, Ammar Daoudi, Techniques et pratiques bancaires financières et boursières, grand Alger livre éditions,2003.
27- Philippe Guarsault, Stéphane Priami, Les opérations Bancaires à L'international, banque-éditeur, Paris, 1999.
28-David Eiteman et autres, gestion et finance internationales, Person Education, France, 2004.
29-E.P.Ellinger, E.Lomnicka, C.Hare ,Ellinger's Modern Banking Law, Oxford University Press, 2011.
30-Michel Mathieu: l'exploitant bancaire et le risque de crédits mieux le cerner pour le maîtriser, revue banque éditeur , paris, 1998,
31-Yves Simon, Techniques Financières Internationales, 5ème Edition, 1993.
32- philippe guarsuault ,stephane priami , Les opérations bancaires à l'international ,banque-éditeur, Paris,1999.